المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية

من إعداد الطالبين:

- ربعي مريم البتول
- بلحيا كمال عبد الخالق

تحت إشراف:

- د مصعب خلواتي

لجنة المناقشة

- د.مولاي أمين	أستاذ محاضر أ	رئيسا
- د.مصعب خلواتي	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
- د.بوعزة أمينة	أستاذ مساعد ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في: 2024/05/ 23

قسم القانون...العام.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:.....حلواني مصعب.....

تخصص:.....قانون العام.....

الرتبة العلمية:.....أستاذ محاضر ب.....

أرخص للطالبين

1.....بعلي مريم البتول.....

2.....بلحيا كمال عبد الخالق.....

تخصص:.....قانون اداري.....

تحرير المذكرة الموسومة ب.....إشكالية تنفيذ في المادة الإدارية

لحساب السنة الجامعية :.....2024/2023.....

توقيع الأستاذ المشرف

الإهداء

اللهم ما ليس بجهدي وإجتهدي وإنما

بتوفقيك وكرمك إلى معلمي الأول

الذي أمر بضياء هداه بصائرنا وأخرجنا من ظلمات الجهل

إلى النور العلم وأرشدنا لطريق العلم وبشرنا سائلين على هذا

الطريق بالجنة فقال ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل

الله له طريقا إلى الجنة سيدنا حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة نجاحي إلى سندي وملجأي ومأمني ضلعي الثابت

الذي لا يميل داعمي الأول في مستري فخري واعتزازي والدي

إلى بؤبؤ عيني التي أرى بها ركيزتي في ليالي الشداد ومتكأي

في أيام الكربات حبيبتي أمي

إلى ضماد جروحي وأطيب أشخاصي إلى من لقيتها

أنسا لقلبي إلى موضع ثقتي ومصدر قوتي وسبيل راحتي

منارة روحي وبصولة طريق

أختي هبة رحمن وخديجة

الإهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

فالحمد الله عند البدا وختام واللهم

لك الحمد عند التمام شكرا لم تجرعوا

كأس المرلوصولي لهذه اللحظة إلى من ساندوا كا خطوتاتي

إ إلى من علموني الصبرونظروا لي نظرة فخر أبي وأمي أدامكم الله

كما أخص بالذكر إخوتي وخالي وأصدقائي الذين كانوا سندا

وحفزوني في مشواري الدراسي أدعو الله أن يرزقهم الفرحة الأبدية

وأن يوفقهم لما يحبه ويرضه .

كمال عبد الخالق

شكر والتقدير

اعتر افا بالجميل نتوجه بخالص وجزيل الشكر لأستاذنا الفاضل خلو اتي مصعب المشرف على هذه المذكرة الذي لم يبخل علينا بالمشاورة والنصح فإن قلنا شكرا لن نوفيك حقك الانه لولا سعة وغزارة علمك ورحبة صدرك لما وصلت مذكرتنا الى صورتها هذه فجازك الله عنا خير جزاء .

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة لقبول تحكيم ومناقشة هذه المذكرة نفعنا الله بعلهم وجزاهم الله عنا خير جزاء .

قائمة المختصرات

- ط: طبعة

– ص: صفحة

–د ن: دون دار نشر

–د د ن: دون دولة نشر

–د ط: دون طبعة

–ج: جزء

– ج ر ع: الجريدة الرسمية عدد

–د س: دون سنة نشر

–ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

–ق إ م: قانون الإجراءات المدنية

–م: مجلد

–د ع: دون عدد

مقدمة

مـقدمة

إن للحكم أو القرار في مادة الإدارية أهمية بالغة من حيث تنفيذه وتجسيده على أرض الواقع، حيث تعتبر مرحلة التنفيذ مرحلة أساسية تتميز بإجراءات خاصة وأهمية بالغة، ويضمن القانون الإداري من خلال جملة القواعد الإجرائية حسن تنفيذها، ويستند التنفيذ في المادة الإدارية على أساس أحدهما دستوري وآخر قانوني وجاء هذا الأساس ليؤكد صرامة التنفيذ، وهو واقع يتلاءم مع مقولة شهيرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري يوصيه بحسن القضاء وحسن التنفيذ فقال: لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له، هذه المقولة التي تؤكد بحق وجوب أن يكون التنفيذ ملموسا ومجسدا تجسيدا فعليا، لا مجرد حبر على ورق تطويه الأيام وتسقطه الإجراءات بالتقادم.

فحقيقة الحكم لا تكون بمجرد صدوره بل بتحوله حقيقة يعيش عليها الناس، ورغم الإشكالات التي قد يثيرها التنفيذ في القضاء العادي عند فض الخصومات بين الأشخاص العادية، يثير التنفيذ في المادة الإدارية إشكاليات أكبر خاصة وأن الإدارة تتمتع بالقوة والسلطة العامة.

وعلى تعدد أنواع الأحكام الإدارية تتنوع الإشكالات الخاصة بها بين الإلغاء والتعويض والتفسير وتقدير المشروعية هذا الآخير الذي يعتبر مجرد رأي غير ملزم، بينما النوعيين الأولين يحتجان إلى قوة تدفع بهما إلى حسن التنفيذ خاصة عندما تتعسف الإدارة وتمتنع، أو تستقوي على الطرف الضعيف بما تملكه من سلطات عامة، فيثار لأجل ذلك دعوى خاصة تسمى دعوى الاشكال في التنفيذ والتي غرضها السهر على تحويل الأحكام إلى واقع.

فما الفائدة من صدور الحكم الذي يكرس الحق لصاحبه إذا لم يتحقق ولم يدخل حيز التنفيذ، لأنه قد تطرأ على التنفيذ إشكالات تتسبب في عرقلة السير الحسن لإجراءاته، وتؤثر على هذه الإجراءات بشكل سلبي، وإن موضوع إشكالات التنفيذ يعتبر من المواضيع الأساسية وذات النتاج الغزير والهام من الناحية العملية، وعمل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية على معالجتها وإيجاد الحلول لها.

مـقدمة

تعتبر إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية هاجسا بالنسبة للإدارة فهي تعرقل تنفيذ الأحكام وتطبيقها واقعيا لذلك بدل المشرع الجزائري جهودا جبارة للتصدي لهذه الإشكالات، وانطلاقا مما سلف تتبلور إشكالية الدراسة في ما هي الإشكالات التي تعترض تنفيذ المادة الإدارية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالتنفيذ وعلى أي أساس يقوم؟
- من هم أطراف التنفيذ ؟ وماهي أنواعه؟
- ما هي الإشكالات التي تعترض التنفيذ في المادة الإدارية؟
- ماهي الطرق المتبعة لمواجهة لهذه الإشكالات؟

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يشكل موضوعا مهما وله دور كبير في الجانب الإداري، وكذا أهميتا بالغة من خلال حماية حقوق وحريات الأفراد، أيضا يسهم في التعرف على إشكالات التنفيذ وطرق التصدي لها.

والمرجو من دراستنا لهذا الموضوع بدافع الرغبة الذاتية المتمثلة في حب الإطلاع على ما هو متعلق بالمادة الإدارية، ولاعتبار أن التنفيذ وإشكالاته من المحاور الأساسية في ق إ م إ، وكذا عدم التطرق لموضوع التنفيذ في المادة الإدارية كموضوع مستقل خلال مسارنا الدراسي.

بالنسبة للصعوبات فإن أي بحث تواجهه صعوبات وعراقيل إلا أننا وبفضل الله ومنته؛ لم نواجه أي عراقيل في هذا الموضوع سواء من ناحية توفر المصادر والمراجع فهناك العديد من الباحثين قد تطرقوا ودرسوا هذا الموضوع؛ وبالتالي نجد العديد من الكتب والمجلات والمذكرات الملمة به، كما أنه موضوع يتسم بالوضوح.

أما بالنسبة للمنهج المتبع فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف وسرد التعاريف والتفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع، والمنهج التحليلي باعتباره الأنسب في مثل هذه المواضيع ويظهر ذلك من خلال تحليلنا لمضمون نصوص المواد القانونية، ومن جهة أخرى تم تكريس المنهج المقارن بهدف مقارنة الجهات القضائية المصدرة للحكم في الإشكال في كل من فرنسا ومصر والجزائر.

مـقدمة

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على خطة واضحة المعالم شملت فصلين يحمل الفصل الأول نظرة عامة عن التنفيذ حيث استعرضنا فيه تعريف التنفيذ وتبيان أساسه القانوني هذا كمبحث أول والتعرف على أطراف التنفيذ وأنواعه هذا كمبحث ثاني، ويتضمن الفصل الثاني التعرف على إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين حيث وجهنا دراستنا في المبحث الأول إلى تعريف إشكالات التنفيذ وخصائصها والتعرف على الشروط المتعلقة بقبول إشكالات التنفيذ، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى إجراءات رفع إشكالات التنفيذ بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية، كذا التعرف على الجهة المختصة بالفصل وإصدار الحكم في الإشكال والطعن فيه، ونافلة الدراسة كانت بخاتمة تتضمن حوصلة حول الموضوع ذكرنا فيها مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي نعتقد أنه من المهم الأخذ بها في الإدارات لتفادي الإشكالات.

اعتمدنا في دراستنا "إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية" على مواضيع متخصصة ودراسات أشارت إلى موضوعنا نذكر منها بعض الأطروحات:

- ✓ رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014/2013.
- ✓ السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم غفي العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2019/2018.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للتنفيذ

يعمل القضاء على إصدار أحكام تكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، واستنادا على ذلك حتى تصبح هذه الحقوق مكفولة بشكل صحيح وجل دخول أحكام القضاء حيز التنفيذ، حيث يعتبر تنفيذ الحكم أو القرار أمر إجباري وقانوني بالنسبة للمعني وتكون هذه الأحكام صادرة عن جهات قضائية مختصة وفقا لقوانين ولوائح معمول بها، إذ يعد تنفيذ الأحكام جزءا أساسيا لتكريس مبدأ العدالة والحق في المجتمع، وإنه من الواجب سواء على الإدارة أو الأفراد احترام هذه الأحكام والخضوع لها، والهدف من التنفيذ هو ضمان حسن سير النظام العام، ويشكل التنفيذ موضوعا هاما فهو من المواضيع ذات الأهمية البالغة.

تأسيسا على ذلك ستنصب دراستنا في الفصل الأول إلى التعرف على مفهوم التنفيذ من الناحيتين الفقهية والقانونية والتعرف على أساسه الذي يقوم عليه هذا كمبحث أول، أما في المبحث الثاني سنكون بصدد دراسة أطراف أنواع التنفيذ.

المبحث الأول: مفهوم وأساس التنفيذ

يلعب التنفيذ دورا فعالا ومهما في تحقيق الصالح العام ذلك أن التنفيذ تقرير فعلي للحماية القضائية لحقوق وحريات الأفراد، وكون أن التنفيذ موضوع مهم نجد أنه قد وردت له العديد من التعاريف بحيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التنفيذ وذلك من الجانبين الفقهي والقانوني وكذا التعرف على أساسه سواء الدستوري أو أساسه في بقية القوانين الذي يستند عليه في تطبيق إجراءاته.

المطلب الأول: تعريف التنفيذ

يعكس التنفيذ مدى احترام الإدارة للقرارات القضائية ويعد هذا الاحترام تجسيدا لدولة القانون وبناء على ما سبق ذكره وجب علينا التعرف على التنفيذ من الناحية الفقهية والقانونية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

قدم الفقه تعريفات متعددة للتنفيذ، ولقد اخترنا أنسبها وأفضلها بناء على تقديرنا، حيث انقسم الفقه في تعريف التنفيذ إلى قسمين الأول واسع والثاني ضيق.

أولا: المعنى الواسع

مصطلح التنفيذ بصفة عامة هو إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي، إذ يعتبر حلقة اتصال بين القاعدة والواقع وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون.[1]

كما يقصد أيضا بتنفيذ القرارات الإدارية دخولها حيز التطبيق وهو ما يؤدي إلى توليد آثار قانونية، والقاعدة هنا أن القرار الإداري قابل للتنفيذ فورا، لكن الأمر هنا يقتضي علم أولئك الذين يستهدفهم هذا القرار.[2]

إن سلوك الأفراد اليومي هو الأصل الذي يتم من خلاله تحقيق القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية، إذ تخاطب هذه القواعد القانونية إرادة الأفراد وهم ملزمون ومجبرون على احترامها وتنفيذها، وإن في حياة الأفراد اليومية تنفيذ تلقائي لقواعد القانون المختلفة ومن أمثلة ذلك: إذا امتنع الفرد عن ارتكاب الجرائم فهذا يعتبر تنفيذا لقواعد القانون الجنائي، أما قيامه بشراء أو بيع بعض السلع فهذا تنفيذ لقواعد القانون المدني، أما العمل اليومي للموظف العام يمثل تنفيذا لمبادئ وقواعد القانون الإداري...[3]

---

[1] . العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2007، ص5.

[2]. ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، د س، ص191.

[3]. العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص5.

فبعض الحالات قد لا يتجسد ولا يحدث تطبيق تلقائي للقواعد القانونية على أرض الواقع، مما يؤدي إلى تدخل الدولة حيث تتولى هذه الأخيرة إجبار الأفراد على احترام القانون وتطبيقه وذلك بواسطة إحدى سلطاتها العامة وهي السلطة القضائية.[1]

ثانيا:المعنى الضيق

إن للتنفيذ معنى أكثر توضيحا وتحديدا حيث يقصد به الوفاء بالالتزام بحيث تبرأ منه ذمة المدين، فكل التزام منذ نشأته يشتمل على عنصرين إلا إذا كان هذا الالتزام طبيعيا، وهذان العنصران هما عنصر المديونية وعنصر المسؤولية.[2]

يراد بعنصر المديونية العلاقة الناشئة بين الدائن والمدين والتي يجب بمقتضاها القيام بأداء معين من قبل المدين، بينما يقصد بعنصر المسؤولية خضوع المدين لسلطة الدائن للحصول على هذا الأداء، وفي حالة عدم استجابة المدين لعنصر المديونية في الالتزام بالوفاء سواء اختياريا أو طواعية، فيقوم الدائن هنا بالاستعانة بعنصر المسؤولية لقهره على الوفاء بالتزامه رغم إرادته، أما إذا كان الالتزام طبيعيا فإنه يحتوي على عنصر واحد وهو عنصر المديونية فقط ومن ثَم لا يستطيع الدائن أن يستعين بعنصر المسؤولية من أجل إجبار المدين على تنفيذ التزامه قهرا.[3]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

إن للتنفيذ معنى قانوني يوضح مدى أهميته وكيفية تجسيده على أرضالواقع، والجدير بالذكر أن المقصود بالتنفيذ في القانون المدني غير مغاير كثيرا لمقصوده في القانون الإداري.

مفهوم التنفيذ في القانون الإداري لا يختلف كثيرا عن القانون المدني من حيث الموضوع، في كونه يعني تمكين المحكوم له من حقه لكنه يختلف عنه من الحية الإجرائية وهذا نظرا لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ هذا من جهة، أما كما تتمتع به الإدارة هذا من جهة أخرى، ولقد أقر الفقه والقضاء سواء في فرنسا أو في مصر مجموعة امتيازات لجهة الإدارة، ولعل من أهم هذه الامتيازات تمتع الإدارة

---

[1]. العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص5.

[2]. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة للتنفيذ، د ن، د ط، مصر، 2002، ج14/1.

[3]. العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، المنشورات الألفية الثالثة، د ط، الجزائر، 2010، ص25.

بالسلطة التقديرية في مباشرة نشاطها وتمتعها بحق التنفيذ المباشر لقراراتها اتجاه الأفراد والجماعات الخاصة، وهو ما عمل المشرع الجزائري على تكريسه ولم يخرج عنه طبقا للأحكام العامة للقانون الإداري.[1]

معنى التنفيذ من الناحية القانونية أيضا هو عبارة عن وسيلة وآلية التي يتم بها تسيير وتنظيم الواقع تماشيا مع ما يتطلبه القانون وذلك من خلال إجبار المدين بالقوة على تنفيذ التزامه، كما يمكننا القول أن التنفيذ هو عبارة عن واقعة قانونية تقوم على عنصري المديونية والمسؤولية، ويتم تجسيد القواعد القانونية في الواقع بطريقة تلقائية من طرف الأفراد وذلك من خلال سلوكياتهم اليومية المعتادة، حيث أنهم ملزمون باحترامها وتنفيذها.[2]

إن حق الإدارة في التنفيذ المباشر لقراراتها لا يعني أن تحصل على ما ليس لها غصبا وقهرا أو أن لها الحق في الاعتداء والتعسف على حقوق الأفراد، وإنما هناك شروط أقرها القانون على الإدارة التقيد بها، وإن التنفيذ المباشر في هذا المجال يختلف عنه قانون الإجراءات المدنية، فهو في القانون الإداري متعلق بصلاحية الإدارة بالقيام بتنفيذ قراراتها مباشرة دون اللجوء إلى القضاء هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن التنفيذ إذا كان يتعلق بأحكام قضائية فإنه يتغير بتغير المراكز القانونية باعتبارها محكوم لها أو عليها.[3]

تجدر الإشارة إلى أن التعريف الموضوعي والإجرائي يدخلان ضمن التعريف القانوني، حيث يعرفان التنفيذ على أنه:

1- المعنى الموضوعي:

يقصد به الوفاء بالالتزام والأصل فيه أن يتم اختياريا، ولكن يلجأ الدائن إلى التنفيذ الجبري باستعمال القوة إذا امتنع المدين أو تأخر في التنفيذ.[4]

---

[1]. حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2010، ص25.

[2]. رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة ماجستير، قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014/2013، ص12.

[3]، حسينة شرون، المرجع السابق، ص06.

[4] . دلال خير الدين وفارس بن الصادق خمان، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية،ط1، مصر، 2019، ص43.

كما يعرف أيضا على أنه الوفاء بالالتزام، سمي هذا التصرف " وفاء " في حالة ما إذا نشأ الالتزام في ذمة شخص ما وقام هذا الأخير بتنفيذه عند حلول أجله، فيعفى الدائن من اللجوء إلى القضاء لإجبار مدينه على التنفيذ، فينتهي الالتزام في هذه الحالة دون حدوث خصومة قضائية وهي الصورة الغالبة، إذ ينقضي الالتزام بانقضاء عنصر المديونية دون استعمال عنصر المسؤولية في الالتزام، وعند حلول أجل الالتزام وقام المدين بالامتناع أو التأخر عن الوفاء فهنا يقوم الدائن بتحريك عنصر المسؤولية وهي الدعوة القضائية لقهر المدين على الوفاء بالتزامه رغم إرادته، ولكن إذا كان الالتزام التزاما طبيعيا فإنه لا يتطلب سوى عنصر المديونية فقط، ومن ثم لا يستطيع الدائن إجبار المدين على تنفيذ التزامه قهرا وجبرا وبالتالي لا يمكنه الاستعانة بعنصر المسؤولية.[1]

2-المعنى الإجرائي:

يقصد بالمعنى الإجرائي للتنفيذ استعمال القوة ويتم بواسطة السلطة العامة والتي تساعد المدين على اقتضاء ديونه وذلك من خلال إجباره على التنفيذ حيث يتم وفق النظام المتبع وبالأساليب والوسائل التي حددها القانون لذلك،[2]فهو عبارة عن حزمة متكونة من القواعد والإجراءات القانونية المتبعة لوضع السندات التنفيذية المهيأة موضع التنفيذ، فالتنفيذ في حقيقة معناه قيام المحكوم ضده بتأدية الحكم الصادر عليه سواء اشتمل على القيام بعمل أو الامتناع عنه.[3]

وعليه فالتنفيذ بهاذين المعنيين سواء الموضوعي أو الإجرائي يطبقان على أي تنفيذ يقره سند تنفيذي، وهذا في حالة ما إذا كان المدين فردا عاديا، وتنتفى جميع طرق التنفيذ المعمول بها في مواجهة الأفراد في حال كانت الإدارة هي الملزمة بالتنفيذ.[4]

---

[1]. حمدي باشا عمر، طرق تنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08، دار هومة، د ط ، الجزائر، 2013، ص9.

[2] . حسينة شرون، المرجع السابق، ص44.

[3]، السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه، قانون إداري وإدارة عامة ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2019/2018، ص42-43.

[4]. حسينة شرون ، المرجع السابق، ص44

المطلب الثاني:الأساس القانوني للتنفيذ

للتنفيذ أساس متين يقوم عليه سواء تعلق الأمر بالدستور باعتباره أسمى وثيقة في الدولة، أو بما تعلق بالقوانين الأخرى حيث تعمل على تدعيمه وتساعد على تطبيقه، ويعكس هذان الأساسان مقدار فاعلية التنفيذ في تقرير دولة القانون، حيث سنتناول في هذا المطلب دراسة الأساس الدستوري كفرع أول والأساس في بقية القوانين كفرع ثاني.

الفرع الأول: الأساس الدستوري

إن لتنفيذ الأحكام القضائية مكانة بارزة في الدستور، ولقد نصت المادة 136 من دستور 1989 في الفصل الخاص بالسلطة القضائية على أنه:" على كل أجهزة الدولة المتخصصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء."[1]

نجد أن نص المادة 136 المذكور أعلاه يتطابق مع نص المادة 145 من دستور 1996 الذي لم تتغير صياغته وبقيت على حالها، فحيثما كان الوقت أو الزمان ومهما كانت الظروف فإن كل أجهزة الدولة المركزية والمحلية والمرفقية والهيئات المستقلة وغيرها ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء، وهو ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على تكريس دولة القانون واستقلال القضاء وهيبة الأحكام القضائية وضمان حسن التنفيذ، ولم تجز لأي جهاز من أجهزة الدولة أن يتعدى على أحكام القضاء أو يحاول تحت أي ظرف أو حجة عدم أو التأخر في التنفيذ.[2]

كما أعلنت المادة 143 من دستور سنة 1996 على مايلي:" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" وبالتالي فقد أعلن عن حق الأفراد في اللجوء للطعن ضد القرارات الإدارية التنظيمية منها أو الفردية التي تصدر عن الأجهزة الإدارية المختلفة التي تولد وتؤدي إلى المساس بمراكزهم القانونية،

---

[1]. الأمر رقم 16/89 المتعلق بدستور الجزائر سنة 1989، المؤرخ في 1989/02/28، ج ر ع9.

[2]. عمار بوضياف، تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع2، الجزائر، 2007،ص11.

سواء تمثلت في الإدارات المركزية أو المحلية أو المرافق العمومية على مختلف أنواعها، كما نصت المادة 141 منه على أن أحكام القضاء تصدر باسم الشعب وهذا ما يضمن لها قوة التنفيذ.[1]

في ذات السياق نجد أيضا دستور 2016 في المادة 163 منه على أنه:" على أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء ويعاقب القانون من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"[2]

نجد أيضا التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 178 منه أنه نص على التنفيذ وذلك من خلال ما يلي:" كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء"[3]

هكذا يتبين لنا أن الدستور الجزائري أعطى أهمية لموضوع تنفيذ الأحكام وهذا ما يوضح أن المشرع الجزائري عمل وحرص على قيام دولة القانون وإضفاء طابع الهيبة والصرامة في الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: أساس التنفيذ في بقية القوانين

يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية من المواضيع ذات الأهمية البالغة في القانون، حيث نصت المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وعمله على ما يلي:" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."، وعليه فقد حُدد اختصاص مجلس الدولة في طلبات إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية والنظر إلى الجهة المصدرة للتصرف.[4]

---

[1]. دلال خير الدين وفارس بن الصادق خمان، المرجع السابق، ص 48.

[2]. القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 06مارس2016، ج ر ع14.

[3]. المرسوم الرئاسي 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري سنة 2020، المؤرخ في 30أكتوبر 2020، ج ر ع 82.

[4]. بن معمر رابح، العيداني سهام، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع4، الجزائر، 2018، ص68.

قد نص أيضا القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية في نص المادة 01 منه على أنه :" للمحاكم الإدارية ولاية الفصل في كل المنازعات الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء باستثناء ما يعود ابتدائيا ونهائيا لمجلس الدولة." وهذا ما يدل على أنه بإمكان الأفراد الطعن في قرارات الإدارة ويصدر القضاء فيها قرارا قضائيا باسم الشعب الجزائري وهو ما يضمن قوة التنفيذ.[1]

لقد تحدث ق إ م إ بصفة عامة عن التنفيذ وإشكالاته واهتم بدراسة هذا الموضوع من خلال العديد من المواد فيه ولعل من أبرز المواد التي تضمنت التنفيذ وّإشكالاته بصفة مجملة هي المواد 600،601 و609 والمواد من 981 إلى غاية المادة 989.

على سبيل المثال نجد أن المادة 601 من ق إ م إ نصت على مشروعية التنفيذ في الصيغة التنفيذية وهو كالتالي:" لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي مُمَهوَرَة بالصيغة التنفيذية الآتية:

في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر كل في ما يخصه وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذالك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم"[2]

انطلاقا مما سلف يتضح لنا أنه كان واجب على المشرع وضع أحكام تعالج ما قد يحدث من خروقات وتصرفات سلبية لأن هناك بعض من المسؤولين عن التنفيذ لا يولون أي اهتمام لهذه الصيغة التنفيذية الواجب اللجوء إليها للقيام بإجراءات التنفيذ.[3]

---

[1]. دلال خير الدين وفارس بن الصادق خمان، المرجع السابق، ص 49.

[2]. القانون رقم 22-13، المعدل والمتمم لقانون 09-08 المتضمن ق إ م إ، المؤرخ في 13ذي الحجة 1443، الموافق ل 12يوليو2022، ج ر ع 48.

[3]. سائح سنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى، د ط، الجزائر، ج2، 2011، ص800.

تنفيذ القرارات القضائية الإدارية تستند إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تكفل حسن سير التنفيذ وتعمل على ضبطه، كما أنها تساعد على تدعيمه وتطبيقه على أرض الواقع، حيث يعتبر التنفيذ من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة من مزاولتها لنشاطها، وجاز للإدارة قانونا أن تلجأ للتنفيذ في قراراتها،[1] وبالإضافة إلى ذلك فإن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يكتسي وضعا خاصا وطابعا مميزا في ظل القانون 09/08 مقارنة بما هو جار عليه العمل في نطاق الأحكام القضائية العادية.[2]

المبحث الثاني: أطراف وأنواع التنفيذ

التنفيذ تصرف قانوني يعمل على تجسيد مبدأ قوة القانون وكذا تحقيق مبدأ العدالة كما أنه يكفل حماية الحق، يتكون التنفيذ من أطراف أساسية تباشر وتتولى القيام به، كما أنه يحتوي على أنواع، وهو ما يشكل موضوع دراستنا في هذا المبحث.

المطلب الأول: أطراف التنفيذ

يراد بأشخاص التنفيذ الأطراف المعنية بالإجراء، ويقع على عاتق كل طرف من هؤلاء الأطراف مجموعة التزامات وواجبات يقابلها حصول كل ذي حق على حقه، ويكون عدد أطراف التنفيذ الثلاثة: طالب التنفيذ، المنفذ عليه والمحضر القضائي.

الفرع الأول: طرف إيجابي (طالب التنفيذ)

طالب التنفيذ هو ذلك الشخص الراغب في استعادة حقه الثابت بموجب سند،[3] كما يعرف أيضل على أنه صاحب الحق في التنفيذ، وهو كل من يجري التنفيذ لمصلحته وفقا للقانون.[4]

---

[1]. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، د ط، مصر، 1996، ص218-219.

[2]. رايس أمينة، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية والقضائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع2، الجزائر، 2023، ص 397.

[3]. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ط5، 2020، ص60.

[4]. فرحات فرحات ومحمد السعيد ليندا وبوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م6، ع1، الجزائر، 2021، ص453.

هو الشخص المحكوم لفائدته قانونيا ويطلب إجراء التنفيذ باسمه ولمصلحته، ويسمى بالدائن ويكون هذا الدائن شخصا طبيعيا أو اعتباريا عاما او خاصا وطنيا أو أجنبيا، ويسمى كذلك بالحاجز إذا كان التنفيذ يتم عن طريق الحجز والبيع، وإذا تعدد الدائنون في الحكم الواحد وكانت لهم مصالح مختلفة جاز لكل واحد منهم أن يطالب بتنفيذ الحكم.[1]

يشترط أن يكون لطالب التنفيذ مصلحة في هذا التنفيذ وأن تتوافر لديه أهلية التقاضي، ويجب أن تثبت له الصفة، وذلك عملا بالمادة 459 من ق إ م التي تنص على أنه:" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوة أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك." ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية، كما يقرر من تلقاء نفسه أيضا عدم وجود إذن برفع الدعوة إذا كان هذا الإذن لازما،[2]وبناء على ما نصت عليه المادة يمكن إدراج الشروط علة النحو التالي:

أولا: الصفة

يجب أن يكون حق صاحب الصفة في التنفيذ ثابتا وقت ابتداء التنفيذ، والصفة تثبت لأي دائن كان يؤكد السند أو القرار التنفيذي أنه صاحب الحق الموضوعي حتى يجري التنفيذ لفائدته، فإذا لم تثبت له هذه الصفة عند البدء بالتنفيذ فإن الإجراءات تكون باطلة،[3] وإن توافر شرط الصفة في السند التنفيذي يوضح أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في إجراءه، إن الحق في التنفيذ ينتقل بانتقال الحق الموضوعي حيث يجوز لخلف الدائن سواء كان عاما أو خاصا أن يباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين بشرط أن يثبت للخلف الصفة التي تخوله الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ بدلا من الدائن الأصلي، وتكون لطالب التنفيذ صفة إذا كان طرفا في الدعوة الإدارية التي صدر الحكم فيها بالتعويض، غير أنه قد يختلف الوضع بشأن الحكم الصادر بدعوة الإلغاء إذ يشترط بالإضافة إلى أن يكون لطالب التنفيذ صفة الطرف بالحكم الصادر بدعوى الإلغاء أنت يكون الطالب معنيا مباشرة بالقرار الصادر بشأنه الحكم، أي أنه يشترط لطالب تنفيذ

[1] الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا، قانون خاص، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 1988، ص37.

[2]. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2006، ص12.

[3]. الطيب برادة، المرجع السابق، ص38.

الحكم الصادر في دعوى إلغاء القرار الإداري أن يكون طرفا في الدعوة، وأن يكون من الذين مس القرار الذي ألغاه هذا الحكم بمراكزهم القانونية.[1]

ثانيا:الأهلية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات(أهلية الوجوب) وقدرته على مباشرتها (أهلية الأداء).[2]

يجب أن يكون طالب التنفيذ أهلا لإجراء التنفيذ ويكفي أن يكون متمتع لأهلية الإدارة، فبالنسبة لأهلية الوجوب أي صلاحية الشخص لاكتساب الحق في التنفيذ فإنها تثبت لجميع الأشخاص فأي شخص قانوني سواء كان طبيعيا أو معنويا له الحق في طلب التنفيذ، ولا يشترط أن تتوافر في طالب التنفيذ أهلية التصرف بل يكفي أن تتوافر فيه أهلية الإدارة، لأن التنفيذ يهدف إلى قبض الدين وهو ما يعتبر من أعمال الإدارة الحسنة، ولذلك يجوز للقاصر المأذون له بالإدارة طلب التنفيذ كما يجوز ذلك أيضا للوصي دون حاجة إلى إذن من المحكمة، ولا يسمح لشخص فاقد الأهلية سواء بسبب سنه أو لإصابته بعاهة كالجنون أو العته أو السفه القيام بالتنفيذ مادام غير مؤهل للتصرف والمعيار في هذه الحالة هو وقت التنفيذ وليس وقت استعادة الحق.[3]

ثالثا: المصلحة

إن كلمة المصلحة تعني لغة مجموع المزايا والفوائد والقيم المادية والأدبية الحالة والمحتملة التي يتحصل عليها الشخص من جراء استعماله لحق أو لعمل، كما أنها تعني حسن الحال والصلاح القوي للشيء أو الواقعة، وإن المصلحة هي مقصود الشرع وإنها كل منفعة وكل مزية وكل مكسب متولدة عن استعمال الحقوق.[4]

---

[1]. رمضاني فريد، المرجع السابق، ص17.

[2]. محمد بشير، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها، مجلة صوت القانون، م5، ع2، الجزائر، 2018، ص72.

[3]. العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص25.

[4]. عمارعوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1998، ج411/2.

المصلحة هي شرط مفترض منطقي وضروري، إذ يجب أن تتوافر المصلحة في طالب التنفيذ وفقا للقواعد العامة، فإذا لم يكن لطالب التنفيذ فائدة عملية من وراء التنفيذ لايقبل طلبه، ومن أمثلة ذلك أن بكون طالب التنفيذ دائما عاديا أو دائنا صاحب حق عيني متأخر في المرتبة فلا يجوز لهطا الدائن أن يطلب التنفيذ على مال مثقل بالحقوق العينية المتقدمة في المرتبة إذا ما كانت تستغرق قيمة المال كله،[1] وإذا ما تبين للقاضي أن طالب التنفيذ ليس له أي مصلحة في التنفيذ فإن طلبه سوف يقابل بالرفض لانعدام شرط المصلحة في التنفيذ.[2]

الفرع الثاني: المنفذ ضده

يقصد بالمنفذ ضده الطرف السلبي للحق في التنفيذ، وهو الذي تتخذ ضده إجراءات التنفيذ الجبري،[3]لإجباره على الوفاء بالدين وهو ما يلزمه القانون بالأداء الثابت لسند تنفيذي.[4]

لا يمكن القيام بالتنفيذ الجبري ومباشرته إلا بناء على طلب مقدم من طالب التنفيذ، كما أنه لا يمكن مباشرة التنفيذ إلا في مواجهة المنفذ ضده وهو المدين مهما كانت صفة الدين المطالب به وقيمة هذا الدين،[5] ويجب أن تتوافر في المنفذ ضده الصفة والأهلية.

أولا: الصفة

يشترط أن يكون الطرف السلبي ذا صفة في اتخاذ إجراءات ضده، وإذا كانت القاعدة أن صفة الطرف السلبي تثبت له فإنها تثبت أيضا لمن يكون خلفا له سواء كان خلفا عاما كالوارث أو خلفا خاصا كالموصى له،[6]

---

[1]. العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص25.

[2]. رمضاني فريد، المرجع السابق، ص18.

[3]. مفلح عواد، أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، الأردن، 1997، ص149.

[4]. بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، مذكرة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015/2014، ص19.

[5]. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، مصر، د س، ص61.

[6]. العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 23.

الواقع أنه لا يترتب على زوال المنفذ ضده عدم انقطاع سير إجراءات التنفيذ وذهبت محكمة النقض إلى أنه:" في إجراءات التنفيذ لا يحدث أي انقطاع للخصومة إذا توفى المنفذ ضده أو زالت صفة نائبه بعد بدء التنفيذ، وإنما يجب توجيه الإجراءات على تحقق هذه الحالة إلى نائبه، أو إلى المنفذ ضده إذا كانت قد اكتملت أهليته حسب الأحوال"[1]

ثانيا:الأهلية

ينبغي أن توجه إجراءات التنفيذ إلى من يتمتع بالأهلية وهو ما سوف ونوضحه ونفصله فيما يلي:

1- أهلية الوجوب:

يجوز التنفيذ ضد أي شخص قانوني وهذا هو الأصل، ويستثنى من هذا الأصل بعض الأشخاص الذين لا يجوز التنفيذ ضدهم وهم:

- الدول الأجنبية ورؤسائها وممثليها الدبلوماسيين، وكذلك هيئة الأمم المتحدة وفروعها ووكالاتها، فلا يجوز التنفيذ ضد هؤلاء الأشخاص لما لهم من حصانة دولية.

- الدول الوطنية والأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها بالنسبة للأموال العامة والمملوكة لها.

2- أهلية الأداء:

توجه إجراءات التنفيذ لمن هو أهلا لذلك، والأهلية اللازم توفرها في من توجه إليه إجراءات التنفيذ هي أهلية الوفاء (أهلية التصرف)، فلا تكفي أهلية الإدارة وحدها، إن اشتراط أهلية التصرف في التنفيذ تظهر أهميته في نزع الملكية لأن نزع الملكية يؤدي إلى إخراج المال من ملك المنفذ ضده أي التصرف فيه.

وعليه، فإنه من الواجب أن تتوفر في المنفذ ضده الأهلية، ويحق لطالب التنفيذ أن يطلب من المحكمة المختصة تنصيب من يمثل ناقص الأهلية أو عديمها حتى يتسنى توجيه إجراءات التنفيذ ضده، إذا كان مجنون لم يحجز عليه ولم يعين له قيم أو كان قاصرا لم يعين له وصي.[2]

[1]. طلعت يوسف خاطر، الغير في التنفيذ الجبري وحمايته من آثاره، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع63.مصر، 2017، ص55.

[2]. العربي شحط عبد القادر ونبيل سقر ، المرجع السابق، ص26.

ثالثا: أن يكون المنفذ ضده صالحا للتنفيذ عليه

حتى تكون إجراءات التنفيذ صحيحة وسليمة، ولا تشوبها شائبة، وبالتالي يتحقق أثرها يجب أن يكون المنفذ عليه صالحا للتنفيذ عليه، بمعنى أن لا يكون التنفيذ عليه ممنوعا ولو كان مدينا، فالقاعدة أن كل من تحققت فيه صفة المديونية أو كان محكوما عليه بحكم صحيح يكون صالحا للتنفيذ عليه وعلى أمواله، إلا أن الأنظمة تمنع التنفيذ على بعض الأشخاص وعلى أموالهم نظرا لتمتعهم بحصانة قضائية منها الدولة أو أحد فروعها أو الأشخاص الاعتبارية العامة.... فلا يجوز الحجز والتنفيذ عليهم.[1]

الفرع الثالث:المحضر القضائي كطرف في التنفيذ

المحضر القضائي من أهم عمال الدولة المختصين بالتنفيذ، هو يقوم عادة بواجباته التي حددها القانون بناء على طلب ذوي الشأن دون إذن قضائي، إلا في الحالات التي أوجب فيها القانون طلب من القضاء للقيام بإجراءات معينة، أما البدء في عملية التنفيذ فهو لا يحتاج عادة لأي إذن من القضاء، والمحضر القضائي يباشر إجراءات التنفيذ دون إشراف أو رقابة من القضاء، إلا إذا وجد اعتراض قانوني يخص عملية التنفيذ فإنه يعرض على القضاء للفصل فيه.[2]

وعليه، فإن المحضر القضائي هو الشخص الوحيد المؤهل قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ عملا بالنص الصريح للمادة 611 من قإمإ :" يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي ." من خلال قراءة المادة 611 نستنتج بأن التنفيذ لا يتم إلا من طرف المحضرين القضائيين، وهو حق مقرر لصاحب المصلحة يمارسه متى شاء، ما لم يتقادم السند التنفيذي، يتم بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي وهو نفس المبدأ الذي كان مقررا في المادة 329 من ق إ م لكن المشرع أضاف إمكانية تقديم الطلب من الممثل القانوني أو الاتفاقي للمستفيد من السند التنفيذي ويقصد بهم الخلف العام والخلف الخاص والولي والوصي والمقدم والممثل القانوني للشخص المعنوي.[3]

---

[1]. أحمد علي يوسف جرادات، نظرية تطبيق الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006، ص115.

[2]، بن دايمي إيمان، الإشراف على التنفيذ في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة الدراسات والأبحاث، ع30، الجزائر، 2018، ص251.

[3]، بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص61-62.

المطلب الثاني: أنواع التنفيذ

إن للتنفيذ قسمين ونوعين وهما: تنفيذ اختياري (رضائي) وتنفيذ جبري (قهري)

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري

التنفيذ الاختياري هو الوفاء الذي يقوم به المدين اختياريا، ولو قام به المدين من دافع الخوف من قهره، ويتم هذا النوع من التنفيذ دون اللجوء ومن غير تحريك عنصر المسؤولية.[1]

كما يعرف أيضا على أنه قيام المدين بالوفاء بمحض إرادته ودون تدخل السلطة العامة، وبه ينتهي الالتزام الملقى على عاتقه دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري ولا تقوم خصومة التنفيذ، فأي إجراء يلي التنفيذ الاختياري يعتبر الإجراء تعسفي غايته إلحاق الضرر بالمحكوم عليه دون جلب مصلحة للدائن.[2]

إن التنفيذ الاختياري لا يثير أي مشكلة إجرائية، إلا في حالة ما إذا رفض الدائن ما يعرضه عليه المدين، في هذه الحالة المدين يعرض ما وجب عليه أدائه عرضا فعليا، ويودع هذا العرض لدى كاتب المحكمة ثم يطلب من المحكمة أن تقضي له بصحة العرض من أجل إبراء ذمته،[3]في هذا النوع من التنفيذ يتم احترام القانون الموضوعي والإجرائي بصورة إرادية وتلقائية وذلك من خلال السلوك الحر للمدين، سواء قبل أو بعد صدور الحكم القضائي.[4]

---

[1]. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، مصر، 1962، ص4.

[2]. حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص16.

[3]. محمد حسنين، المرجع السابق، ص6.

[4]. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص9.

إن الأصل كما سبقت الإشارة إليه أن التنفيذ الاختياري هو الذي يقوم به المدين اختياريا وبرضاه، حيث يدفع المدين ما عليه من ديون أو يقوم بما يستوجب عليه من عمل، فيصل الحق إلى صاحبه من غير صعوبة لأن الالتزام في هذه الحالة ينقضي ولا يتطلب إجراءات معينة، بالإضافة إلى أنه يحقق فائدة للمحكوم عليه أكثر مما يحققها له التنفيذ الجبري وتكون هذه الفائدة من حيث الكلفة أو الوقت أو النتائج في حد ذاتها، قس على ذلك أن التنفيذ الجبري قد يسفر ويؤدي في آخر المطاف إلى تعطر وانعدام التنفيذ، أو وفاء غير تام أو إعسار المدين الذي لم يعد يملك أموالا قابلة للحجز.[1]

ما يميز التنفيذ الاختياري أنه عند قيام المدين بتنفيذه لالتزامه لا يكون معرضا لأي ضغط أو إكراه من طرف السلطة العامة، ويعتبر خوف المدين من الدائن تنفيذا اختياريا وكذا خوفه من القاعدة القانونية التي تجرم فعل الامتناع عن التنفيذ، ذلك أن الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزاماته طواعية وأن يقبل الدائن هذا التنفيذ دون اعتراض فإن التنفيذ الاختياري لا يثير أي إشكال.[2]

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري

أورد الفقه عدة تعاريف للتنفيذ الجبري من أبرزها تعريف الدكتور سليمان محمد الطماوي على أنه:" حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختياريا دون حاجة إلى إذن مسبق من القضاء"

وعرفه الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله على أنه:" القوة الإلزامية للأفراد وتملك الإدارة سلطة تنفيذه بالطريق المباشر دون حاجة للاتجاه إلى القضاء في حدود القوانين واللوائح ودون إلحاق ضرر لأصحاب الشأن لأن القرار لا يسري في حقهم إلا إذا عملوا به عن طريق الوسيلة المقررة لذلك"[3]

[1]. مروان والباز، التنفيذ الجبري للأحكام المدنية، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية، د ع، المغرب، 2019، ص15.

[2]. رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 13.

[3]. نوال نويوة، التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م10، ع2، الجزائر، 2019، ص1201-1202.

والأصل في التنفيذ الجبري هو إجبار المدين على أداء ذات ما التزم به، فإذا كان موضوع الالتزام تسليم منقول أجبر على تسليمه عن طريق السلطة العامة، أما في حالة ما إذا كان إلتزامه بتمثل في إخلاء عقار تم طرده بالقوة الجبرية من العقار وهناك العديد من الأمثلة عن التنفيذ الجبري، ويوصف هذا الأخير على أنه تنفيذ عيني لأنه ينصب على عين ما أمر به الحكم الذي يجري تنفيذه .[1]

بالإضافة إلى التعاريف السابقة نجد أن هناك تعاريف أخرى لكل من الدكتور عمار عوابدي والدكتور عمار بوضياف، حيث عرفه الدكتور عمار عوابدي على أنه:" مظهر وامتياز من مظاهر السيادة والسلطة العامة المقررة للإدارة العامة لذلك تملك السلطات الإدارية المختصةّ أن تنفذ القرارات الإدارية تنفيذا إداريا مباشرا وحيويا"

عرفه الدكتور عمار بوضياف بأنه:"حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها على الأفراد بالقوة الجبريةإذا ما رفضوا تنفيذها اختياريا دون حاجة إلى إذن من سلطة أخرى ولو كانت سلطة القضاء"[2]

وعليه فإن التنفيذ الجبري هو التوسط الذي تقوم به السلطة العامة بين صاحب الحق والمدين به من أجل إرغامه على الوفاء عندما يمتنع المدين عن القيام به طواعية واختيارا.[3]

- وإن للتنفيذ الجبري أنواع تتمثل في:

* تنفيذ مباشر وغير مباشر.

* تنفيذ فردي وجماعي.

أولا: التنفيذ المباشر والتنفيذ غير المباشر

التنفيذ المباشر وغير المباشر يعدان نوعان أساسيان في التنفيذ الجبري، وقد منح المشرع الجزائري للإدارة حق اللجوء إلى هاذين النوعين من التنفيذ.

---

[1]. أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2005، ص4-5.

[2]. نوال نويوة، المرجع السابق، ص1202.

[3]. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص9.

1- التنفيذ المباشر

هو التنفيذ الذي يتم بشكل مباشر ودون الحاجة إلى اللجوء إلى إجراءات الحجز،[1] كما يقصد به أيضا حصول الدائن على عين ما التزم به المدين، ويعتبر الهلاك مانع ماديمنع التنفيذ العيني، حيث نصت المادة 623 من ق إ م إ على أنه:" إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من الأشياء المنقولة المعينة أو أشياء مثلية فإن هذه الأشياء تسلم إلى طالب التنفيذ"[2]

إن الهدف الذي يرمي التنفيذ المباشر إلى تحقيقه هو أن يحصل الدائن على ذات حقه وهو نفسه الهدف الذي يسعى التنفيذ غير المباشر إلى تحقيقه لكن يكمن الاختلاف في طبيعة ونوع حق الدائن، حيث أنه في التنفيذ المباشر قد لا يكون الحق مبلغا من النقود (الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل)، أما في التنفيذ غير المباشر فطبيعة الحق تكون عبارة عن مبلغ من النقود.[3]

2-التنفيذ غير المباشر

يصطلح عليه أيضا اسم الحجز فهو عبارة عن تنفيذ جبري بطريق الحجز،[4] يمكن اللجوء إلى التنفيذ غير المباشر إلا إذا استحال التنفيذ المباشر كهلاك الحق المطلوب تسليمه، فإذا هلك فلا يكون أمام الدائن إلا استصدار حكم جديد بالتعويض، وحتى يثبت المدين أن هلاك الحق كان بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، كذلك إذا تأخر المدين في التنفيذ العيني حكم عليه بالتعويض.[5]

لقد نصت المادة 40 من قانون التنفيذ أن هذا النوع من التنفيذ لا يرد إلا على الأموال، ويقصد بالمال كل عين لها قيمة يمكن أن تقدر بالنقود، والمال قد يكون نقودا أو منقولا أو عقارا.[6]

---

[1]. عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، ط 1، المملكة العربية السعودية، 2014، ص256.

[2]. دلال خير الدين وفارس بن الصادق خمان، المرجع السابق، ص46.

[3]. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، د ن ، د ط، الكويت، ج2، 2001، ص13.

[4]. أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، د ط، مصر 2016، ص25.

[5]. بن خليفة إلهام، محاضرات في مادة الحجز التنفيذي على العقار، مطبعة منصور، د ط، الجزائر، 2022، ص3.

[6]. عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، د ن، ط2، فلسطين، 2020، ص122.

لا يتحقق التنفيذ غير المباشر إلا في حالة القيام بإجراءات الحجز على أموال المدين وهذا في حالة ما إذا أصبح التنفيذ العيني (المباشر) مستحيلا أو غير ممكنا، ويتم بتحويل محل الالتزام إلى مبلغ نقدي، أما في حالة استحالة تحويله يتم التنفيذ بالحجز على أموال المدين واستيفاء الدين من المال المحجوز بعد بيعه.[1]

ثانيا: التنفيذ الفردي والجماعي

لقد نظم المشرع هذا النوع من التنفيذ، حيث أن التنفيذ الفردي يهدف ويرمي إلى إشباع حق دائن معين، عكس التنفيذ الجماعي الذي يهدف ويسعى إلى إشباع حقوق كل دائني المدين.[2]

يفترض التنفيذ الفردي عدم أداء المدين لالتزامه وغالبا ما يتم بتحويل مال معين للمدين إلى نقود يقوم الدائن باستيفاء حقه منها، ونظم إجراءات هذا التنفيذ ق إ م إ، إما التنفيذ الجماعي فهو يفترض إفلاس المدين أو إعساره ويؤدي إلى تصفية ذمة المدين، ومن أمثلة هذا التنفيذ نظام الإفلاس في المواد التجارية حيث يتم تحت أشراف القضاء بغرض وهدف إجراء تصفية شاملة لذمة التاجر لصالح جميع الدائنين، وهو ما توضح وتضبط إجراءاته وقواعده نصوص القانون التجاري.[3]

---

[1]. دلال خير الدين وفارس بن الصادق خمان، المرجع السابق، ص 46.

[2]. فتحي والي، المرجع السابق، ص5.

[3] . العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 11.

الفصل الثاني

ضوابط التنفيذ وإشكالاته المطروحة في المادة الادارية

إن التنفيذ يسعى من حيث إجراءاته إلى تعزيز وتحقيق الحق، حيث يكفل استفادة صاحب الحق من حقه، لكن هذه الإجراءات لا تسير دائما بشكل عادي فقد تتعرض في بعض الأحيان إلى عوامل وإشكالات معينة تؤثر على عملية سير التنفيذ، بحيث يكتسي موضوع إشكالات التنفيذ أهمية فائقة على الصعيد العملي، وعمل المشرع الجزائري على معالجة هذه الإشكالات وتقديم الحلول التي من شأنها إزالة الإشكال.

اعتمادا على ما سبق ذكره خصصنا دراسة هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، وبدوره فصلنا فيه عن مفهوم الإشكال في التنفيذ وما يتمتع به من خصائص.

المبحث الثاني: إجراءات رفع إشكالات التنفيذ والجهة المختصة بالفصل في الإشكال في المادة الإدارية في هذا المبحث تناولنا إجراءات رفع إشكالات التنفيذ في كل من الإشكالات الموضوعية والوقتية، والجهة التي تتولى الفصل وإصدار الحكم في الإشكال المتعلق بالمادة الإدارية، ولقد أخذنا عينة عن كل من فرنسا ومصر والجزائر.

المبحث الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ

يعمل التنفيذ على تمكين صاحب المصلحة والحق من حقه، وإن المادة الإدارية في تنفيذها قد تواجه بعض المشاكل والمعوقات التي تعرقل عملية سير التنفيذ.

هذه الإشكالات تشكل موضوع دراستنا وكيفية التصدي لها.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الإشكال في التنفيذ

إن التنفيذ يعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة، لما له من تأثير إيجابي على سيرورة الأحكام القضائية في القرارات الإدارية، لكن الإشكالات التي تطرأ عليه هي التي من شأنها عرقلة هذه السيرورة.

وعليه لقد ظهرت العديد من التعاريف المختلفة للإشكال في التنفيذ،وتتميز إشكالات التنفيذ بمجموعة من الخصائص وبناء على ذلك قمنا في هذا المطلب بتخصيص الفرع الأول لذكر أبرز وأهم التعاريف الواردة بشأن إشكالات التنفيذ، والفرع الثاني خصصناه لتحديد الخصائص المرتبطة به.

الفرع الأول: تعريف إشكال التنفيذ

الأصل في الأحكام القضائية التي تصدر عن جهات القضاء الإداري أنها واجبة التنفيذ بمجرد صدورها، إلا في حالة الأمر بوقف تنفيذها،[1] حيث تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من الدعاوى القضائية المستقلة التي يتم بموجبها طلب صاحب المصلحة من القضاء الإداري المختص توقيف سريان قرار إداري لأسباب موضوعية وبموجب شروط محددة في القانون.[2]

عرف الدكتور محمد عبد الخالق عمر منازعة التنفيذ على أنها:" وسيلة قانونية التي يعرض بها ذوي المصلحة على القضاء إدعاءاتهم المتعلقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ أو بصحة أو بطلان التنفيذ أو أي إجراء من إجراءاته".[3]

---

[1]– بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، د ط، الجزائر، 2010، ص363.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2018، ص 226.

[3] . بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 363.

كما تعرف أيضا على أنها عبارة عن اعتراضات قانونية تثار بمناسبة إجراء التنفيذ، فهي وسيلة قانونية للدفاع تستهدف إجراءات التنفيذ وهي لازمة كون أن هذه الإجراءات قد تتخذ ضد المنفذ عليه أو الغير وقد تمس بحقوقهما، وهذه الاعتراضات قد يبديها طالب التنفيذ أو المنفذ ضده.[1]

استنادا إلى ما سبق ذكره يمكن تعريف إشكال التنفيذ أيضا على أنه:" منازعة قانونية أو قضائية الغرض منها وقف إجراءات التنفيذ، وذلك لأسباب قانونية يتنافر ويتضارب معها تنفيذ الحكم، والإشكال هو عبارة عن تظلم من إجراء تنفيذ الحكم.[2]

تتميز دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري عن دعوى الإلغاء، كون أنها لا تضفي إلى إلغاء القرار الإداري بل تصريح بوقف سريانه فقط، كما أنها تختلف عن دعوى التفسير وفحص المشروعية حيث أن موضوع الدعوى لا يتعلق تفسير عبارات غامضة، أو معرفة موقف القضاء من خلال تقرير مشروعية القرار محل دعوى الفحص، كما تتميز عن دعوى التعويض أن الوقف لا يمكن بحال من الأحوال أن يرتبط بإقرار تعويض مادي للطاعن، بل تعمل على الإفصاح عن التجميد المؤقت لمفعول القرار ريثما يتضح الأمر، وضمانا لمشروعية الأعمال الإدارية وتكريسا لدولة القانون أجاز المشرع للأفراد حق اللجوء للقضاء إما بقصد الحصول على تعويض، أو بقصد تفسير قرار إداري أو فحص مشروعيته أو طلب إلغاءه، كما أجاز لهم طلب وقف تنفيذ قرار إداري.[3]

إن منازعات التنفيذ عبارة عن دعاوى تتعلق بالتنفيذ، فهي إدعاءات أمام القضاء إذا صحت تؤثر بالتنفيذ سواء بالسلب أو الإيجاب، كإدعاء بطلان التنفيذ أو صحته، وطلب وقفه أو الحد منه أو الاستمرار فيه،[4]وإن منازعات التنفيذ هي كل ما يتعلق بالتنفيذ أو يراد بها عرقلة القرار القضائي، وهذه المنازعات منها ما يتعلق بالإجراءات المتخذة في التنفيذ ومنها ما يتعلق بموضوع التنفيذ أو المتعلقة بهما معا، حيث تعتبر وسيلة قانونية وحيدة التي يتم من خلالها الدفاع عن حقوق أطراف التنفيذ.[5]

---

[1] . محمد حسنين، المرجع السابق، ص96،97.

[2] . حسن عبد الحليم عناية، إشكالات التنفيذ في الأحكام والأوامر الجنائية، دار ممر للإصدارات القانونية، ط2، مصر، 2006، ص5.

[3]. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص226.

[4] . وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، د ط، الأردن، د س، ص 227.

[5] . قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء بسكرة، الجزائر، الدفعة 14، 2006/2003، ص30.

إن من أسباب وقف التنفيذ وعدم السير فيه عادة ما يكون بسبب قيام منازعة تستهدف الحصول على حكم بإلغاء التنفيذ، ويستوجب الوقف أو يجيزه بقوة القانون أو بحكم المحكمة أو باتفاق الخصوم، وإنه لفكرة وقف التنفيذ دور وقائي ضد مخاطر الخضوع أو الاستمرار في الخضوع لتنفيذ معرض للإلغاء، وبالتالي ضد مخاطر استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وغيرها من النتائج التي يفرزها التنفيذ وتكون غير مرغوب فيها.[1]

الفرع الثاني: خصائص إشكالات التنفيذ

منازعات التنفيذ وإشكالاته تتميز بخصائص عديدة تطبق على منازعات التنفيذ كيفما كانت هذه المنازعات وأيا كان نوعها سواء إشكالات موضوعية أو وقتية، حيث أن إشكالات التنفيذ تقوم وتثار أثناء أو بمناسبة التنفيذ.[2]

1-إن هذه المنازعات لا تعتبر اعتراضا على التنفيذ فحسب، إنما هي منازعة متعلقة به وعليه فقد تقام قبل البدء بالفعل في التنفيذ قصد رفض القوة التنفيذية للسند التنفيذي، بشرط عدم المساس بحجية الأحكام، وعليه فلا تقوم بعد تمام التنفيذ أو تقوم من جانب الدائن بقصد السير بإجراءات التنفيذ إذا كف المحضر عن مباشرة التنفيذ بحجة قيام مانع قانوني يمنع من مواصلته، بحيث أنها تقام دون أن يكون موضوعها متصلا بالاعتراض على التنفيذ وبطلب السير فيه بينما متصلا بعارض من عوارضه بحيث يكون سبيلها، كالمنازعة في صحة التقرير بما في ذلك الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير.[3]

2- تخضع المنازعة للتنفيذ لإجراءات وقواعد حسب نوع الإشكال التنفيذي ما إذا كان وقتيا أو موضوعيا.

3- انقضاء الإشكال في التنفيذ لا يترتب عنه انقضاء خصومة التنفيذ.

---

[1] . غيثاوي عبد القادر، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع9، الجزائر، 2013، ص 198.

[2] . أنس ياسر محمد الأطرش، منازعات التنفيذ وإشكالاته في قانون التنفيذ الفلسطيني، مذكرة ماجستير، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص16.

[3]. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، د ط، مصر، 2015، ص391.

4- تعتبر إشكالات التنفيذ خصومة عادية تقدم عن طريق طلب أمام الجهة القضائية المختصة ترمي إلى الحصول على حكم معين لمضمون معين.[1]

5-إن وقف التنفيذ لا يعتبر وقفا لقوة السند التنفيذي رغم أنه يحدث بقوة القانون، لكنه وقفا لإجراءات التنفيذ على مال معين لذا لا يمنع من اتخاذ إجراءات التنفيذ على مال آخر بموجب ذات السند، وإن الجدير بالذكر أن الوقف القانوني لإجراءات التنفيذ يترتب علة أول إشكال فقط، أي أنه لا يترتب على إشكال آخر يلي الإشكال الأول.[2]

6- تعتبر إشكالات التنفيذ منازعات تطرح بصددها الخصومة على القضاء حيث أنها عبارة عن عقبات قانونية وليست مادية كالمقاومة المحتملة في مواجهة المحضر القضائي أثناء إجراءات التنفيذ وذلك من طرف المنفذ عليه، فإذا تعرض المنفذ عليه للإهانة أو التعدي من قبل المحضر القضائي فهذا لا يعد إشكالا في التنفيذ وإنما هو جريمة معاقب عليها وفق أحكام المادتين 144و145 من ق ع.[3]

7- إن الحق في التنفيذ يختلف عن الحق الموضوعي ولا يعد عنصرا فيه، حيث أن سبب الحق في التنفيذ يتمثل في وجود السند التنفيذي أما سبب الحق الموضوعي يتمثل في الواقعة القانونية سواء كانت واقعة مادية أو تصرف قانوني، وبالتالي فإن الحق في رفع دعوى الإشكال ينشأ بناء على إعلان السند التنفيذي.[4]

8- يصدر الحكم في إشكالات التنفيذ على أساس أنه حكم وقتي مع عدم المساس بأصل الحق، وذلك بوقف إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيها وقد يصدر حكم موضوعي يقضي بصحة أو بطلان إجراءات التنفيذ.[5]

9-إن إشكالات التنفيذ تكون بصورتين إشكالات وقتية أو موضوعية على حسب طبيعة الطلب، فضلا عن أن لمنازعات التنفيذ وجهين وجه وقتي وآخر موضوعي، فإذا قام المدين بالوفاء بدينه بعد صدور

---

[1]. مباركي توفيق ميلود، إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون، ع8، الجزائر، 2017، ص349.

[2]. محمد فتحي رزق، المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة الشريعة والقانون، ع35، مصر، 2020، ج330/2.

[3]. العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص148.

[4]. مباركي توفيق ميلود، المرجع السابق، ص 350.

[5]. مباركي توفيق ميلود، المرجع السابق، ص 356.

الحكم الذي يجري التنفيذ بموجبه فله أن يقدم إشكالا وقتيا يطلب من خلاله وقف التنفيذ مؤقتا دون الفصل في الإدعاء بوفاء الدين، وقد يطلب الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ للوفاء بالدين وبراءة ذمته.[1]

10- إن الإشكال في التنفيذ لا يشكل صورة من صور التظلم ضد الحكم المراد مباشرة التنفيذ بموجبه، إنما هو عبارة عن منازعة متعلقة بما يشترطه القانون حتى تكون إجراءات التنفيذ صحيحة، وطبقا لنص المادة 40 من ق إ م إ ف9 فإن الاختصاص الإقليمي للفصل في إشكالات التنفيذ يرجع إلى المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ.[2]

المطلب الثاني: شروط قبول إشكالات التنفيذ

إن منازعات التنفيذ وباعتبارها وسيلة قانونية التي من خلالها يمكن لصاحب المصلحة أو الحق أن يحصل على حقه وهدفه، فإنه من الضروري ف حالات النزاع المتعلقة بالتنفيذ أن تتوفر شروط تسهل وتساعد على قبول إشكالات التنفيذ، بحيث يمكن حصرها في شروط عامة وخاصة.

الفرع الأول:شروط عامة

إن إشكالات التنفيذ تخضع لأحكام وشروط تتعلق برفع الدعوى وتساعد هذه الشروط على قبول الدعوى في الإشكال، من بينها الشروط العامة وهي ما سنقوم بمعالجته خلال هذا الفرع.

أولا: المصلحة والصفة

يشترط لقبول المنازعة أن يكون لصاحبها مصلحة فيها، إذ يجوز لكل ذي مصلحة من أطراف التنفيذ أو الغير أن ينازع في التنفيذ،[3] حيث نصت المادة 13 من ق إ م إ 22-13على أنه:" لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتلمة يقرها القانون، يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه..." [4]

---

[1]. أنس ياسر محمد الأطرش، المرجع السابق، ص20.

[2]. العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 148-149.

[3] . نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2008، ص521.

[4]. راجع نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

لقد كفل الدستور في إطار ممارسة حق التقاضي من خلال نص المادة 139 منه على أنه:" يجوز لكل ذي مصلحة وصفة رفع الدعوى التالية:

- دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.[1]

ثانيا: شرط احترام حجية الأمر المقضي فيه

يشترط لقبول المنازعة في التنفيذ كما يشترط في سائر الدعاوى، أن لا يكون قد سبق الفصل في الدعوى فإنها لا تقبل، وذلك لما في نظرها في هذه الحالة من مساس بحجية الأمر المقضي، إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.[2]

ثالثا: أن لا يرد الإشكال مرتين على نفس الموضوع

نصت المادة 635 من ق إ م إ على أنه:" إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع"[3].إن المشرع اعتمد نفس العناصر المؤدية لإعمال مبدأ حجية الشيء المقضي به رغم أن الأوامر لا تتمتع بأي حجية، إذ يعتبر اتحاد الأطراف والموضوع من الشروط الأساسية للأخذ بالمبدأ، وقد ورد ذكرهما في المادة 338 من القانون المدني.

وعليه فإنه متى تم الفصل في إشكال يتعلق بالتنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز لنفس الأشخاص أن يقوموا برفع دعوى ثانية تتضمن نفس الإشكال في التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ.[4]

رابعا: إبداء الإشكال لدى القائم بالتنفيذ(المحضر القضائي)

نصت المادة 631 من ق إ م إ 22-13 على ما يلي:" في حالة وجود إشكال في أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال"، هذا بالإضافة إلى نص المادة 632 من نفس القانون والتي نصت على أنه:" ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ

---

[1]. خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع1، الجزائر، 2017، ص 325.

[2]. العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص182.

[3]. راجع نص المادة 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[4]. بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 305.

من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ. في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة، عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس.[1]

انطلاقا من نص المادتين 631 و632 من ق إ م إ 22-13 يتضح أن المشرع يشترط أن يقدم الإشكال لدى المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، وذلك قبل أن ترفع دعوى الإشكال، ثم يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر حول الإشكال، ويسلم نسخة منه إلى الطرف المستشكل حتى يتمكن من رفع دعوى الإشكال، وفي حالة ما إذا رفض المحضر القضائي تحرير محضر بالإشكال، لا يكون أمام الطرف المستشكل سوى سلوك طريق آخر، وهو طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري من الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: شروط خاصة

بالإضافة إلى الشروط العامة التي قمنا بدراستها في الفرع الأول، ينبغي أيضا توفر شروط خاصة تتمثل في ما يلي:

أولا: الاستعجال

الاستعجال المبرر لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يقوم محل الطعن بالإلغاء، ذهبت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن إلى أنه:" لا ريب أنه في مجال وقف التنفيذ يتعين استمرار ركن الاستعجال حتى تاريخ الفصل في النزاع، ذلك لأن القصد من الحكم بوقف التنفيذ هو تفادي النتائج التي يتعذر تداركها في ما لو تم تنفيذ القرار المطعون فيه، فإذا انتفت تلك النتائج بأن زالت حالة الاستعجال فقد طلب وقف التنفيذ أحد ركنيه ويتعين الحكم برفضه" [2]

إن موضوع الاستعجال يحتل موقعا هاما واستثنائيا بخصوص طلب وقف التنفيذ، فهو شرط لانعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية ولقد نصت المادة 919 من ق إ م إ على هذه الشرط، إن

[1] . انظر نص المادتين 631 و632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2]. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، المكتب الجامعي الحديث، ط1، مصر، 2015، ص98و 92.

تعريف الاستعجال ليس بالأمر السهل، ولعل الصعوبة في ذلك تكمن في خصوصية مفهوم الاستعجال، فهو عبارة عن فكرة متغيرة ومتحركة بحسن الظروف والمكان والزمان، ولا يمكن إحاطتها في صيغة عامة، حيث عبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية عن الاستعجال أنه الضرر صعب الإصلاح، حيث جاء فيه أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن الأمر بتأجيل قضاء إداري يعد إجراء استثنائي، ومن ثم كان معلقا على نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ القرار الإداري موضوع طلب التأجيل.[1]

ثانيا: عدم المساس بأصل الحق عند النظر في دعوى الإشكال

يقصد به أن لا تقوم الجهة القضائية الإدارية المختصة بنظر دعوى الإشكال بإصدار أمر قضائي يفصل في موضوع منازعة التنفيذ، وإنما يجب أن تقضي بإجراء وقتي يتمثل بوقف تنفيذ الحكم، المستشكل فيه إلى غاية صدور الحكم الفاصل في منازعة التنفيذ الموضوعية، حيث اشترط المشرع ذلك كم خلال نص المادة 186 من ق إ م السابق والتي نصت على ما يلي:" الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق".[2] نفس الشرط نصت عليه المادة 633 ف2 من ق إ م إ 22-13، لكن بشكل أكثر تفصيلا حيث جاء فيها:" يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي"،[3] وينبغي في الإشكال أن لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها بأن يقصد رافع الإشكال وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا دون المساس بأصل الحق،[4] ومن أمثلة ذلك أن يقوم المنفذ ضده بطلب وقف التنفيذ مؤقتا على أساس أن الحكم غير جائز تنفيذه أو أن يطلب الدائن الاستمرار في تنفيذ الحكم.[5]

ثالثا: أن يكون الإشكال مؤسسا على وقائع لاحقة لصدور الحكم المستشكل فيه

يشترط لقبول الإشكال أن يكون مؤسس على وقائع لاحقة على صدور القرار القضائي الإداري، بمعنى آخر أي أن يكون موضوع المنازعة التي سوف تطرح القاضي فيها وقائع جديدة لم يتم التطرق إليها في

---

[1]. شفيقة بن كسيرة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الاجتماعية، ع18، الجزائر، 2014، ص355-356.

[2]. حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 206-207.

[3]. انظر الفقرة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[4]. حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، ع2، الجزائر، 2011ن ص33.

[5]. مصعب علي أحمد عبد الرحمن، منازعات التنفيذ في الدعوى المدنية، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قانون خاص، قسم القانون، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، السودان، 2018، ص71.

القرار القضائي محل التنفيذ، وإلا كان مصير ونهاية هذا الطلب عدم القبول، فلا يجوز للمستشكل إثارة تلك الوقائع من جديد أمام قاضي الإشكال لأن ذلك يعتبر مساس بحجية الأمر المقضي به.[1]

سمح المشرع لأطراف التنفيذ باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة في حالة حصول نزاع أثناء تنفيذ الحكم القضائي الإداري، وذلك لضمان حماية حقوقهم ومراكزهم القانونية، إلا أن هذا لا يبرر بأي شكل من الأشكال الإذن لهم بمناقشة وقائع وقضايا قد تم الفصل فيها بحكم حاز حجية الشيء المقضي به، لأن الحكم قد صدر بعد حسم جميع جوانب المنازعة المتعلقة بالحكم ومن المفترض أنه لم يتبقى ما يستدعي النظر فيه، ولذلك أصيغ عليه المشرع الحجية، وفي حالة استثناء دعوى الإشكال إلى واقعة سابقة على صدور الحكم المستشكل فيه، فإنه يمكن للطرف المستشكل ضده أن يدفع بعدم قبولها بالاستناد إلى كون الحكم قد حاز حجية الشيء المقضي به وهذا طبقا للمادة 67 من ق إ م إ .[2]

رابعا: رجحان وجود الحق

يعتبر رجحان وجود الحق للطرف المستشكل شرطا أساسيا لإسباغ الحماية، فلا يجوز الحكم بهذه الحماية في حالة تخلف هذا الشرط، ويتقيد القاضي بهذا الشرط، حيث يبدو للقاضي من ظاهر المستندات بدون التعمق فيها أحقية الطالب فيما يطلبه،[3] فقاضي التنفيذ يفصل في الإشكال باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة، وهو يستدل على وجود الحق في السندات، وله أن يوقف التنفيذ متى رجح له بطلانه،[4]فإنه يتعين على قاضي التنفيذ قبل الحكم في الإشكال أن يتأكد من رجحان وجود الحق لمصلحة رافع الإشكال،[5]

[1]. ميمونة سعاد، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، ع5، الجزائر، 2018، ص223.

[2]. حمدونذوادية، المرجع السابق، ص208.

[3]. نبيل صقر، المرجع السابق، ص562.

[4]. عثمان التكروري، المرجع السابق، ص294.

[5]. مصعب علي أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص72.

وعليه، فإنه يتبين للجهة القضائية الإدارية المختصة في النظر في دعوى الإشكال من خلال ظاهر مستنداتها، أن الطرف المستشكل محق في دعواه مع إلزامية مراعاة الشرط السابق وهو عدم المساس بأصل الحق.[1]

خامسا: أن يرفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ

يرفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ وهذا أجل الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ، فيرفعه المدين حتى قبل إعلانه بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء ذلك أن المنازعة في التنفيذ على خلاف الطعن في الحكم لا تفترض صدور عمل سابق من الخصم يطعن فيه بل يمكن أن تقدم على سبيل الوقاية كم عمل محتمل الوقوع.[2]

المبحث الثاني: إجراءات رفع إشكالات التنفيذ والجهة المختصة في حكم الإشكال في المادة الإدارية

تعتبر مسائل التنفيذ من بين أبرز القضايا التي تطرح أمام السلطات القضائية، وإن منازعات التنفيذ تأتي بصورتين صورة موضوعية وصورة وقتية، وتقوم كل من هذه المنازعات على إجراءات محددة إذ تباشر الجهة الإدارية المختصة بالنظر وإصدار الأحكام في الإشكال، مما يؤدي إلى حل وإنهاء المشكلات المتعلقة بالتنفيذ.

وعليه سيتم التركيز في المطلب الأول على الإجراءات المتعلقة برفع إشكالات التنفيذ، بينما المطلب الثاني خصصناه لدراسة الجهة المختصة في حكم الإشكال والطعن فيه.

المطلب الأول: إجراءات رفع إشكالات التنفيذ

من خلال هذا المطلب سنحاول الإلمام بموضوع إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية وإجراءات رفعها، ومدى أهمية هذا الموضوع، فلكل من إشكالات التنفيذ الموضوعية والوقتية أهمية بالغة لدى المشرع الجزائري حيث أنه قام بسن جملة من المواد القانونية التي من شأنها تنظيم هذه الإشكالات.

الفرع الأول: إشكالات التنفيذ الموضوعية وإجراءات رفعها

---

[1]. حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص207.

[2]. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، دار المعارف، ط3، د د ن، 1991، ص 721.

إشكالات التنفيذ الموضوعية وباعتبارها نوع من أنواع الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ظهرت لها تعاريف كثيرة كما أن لها إجراءات متميزة بها، تتعلق هذه الإجراءات بكيفية رفعها وسنستعرض هذه الجوانب بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا:مفهوم إشكالات التنفيذ الموضوعية

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف إشكالات التنفيذ الموضوعية فقد عرفها البعض على أنها:" منازعات تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبته وتطرح في شكل خصومة على القضاء، كما عرفها البعض أيضا على أنها:"منازعات قانونية تعترض تنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ، وتبدى إما من طرف المنفذ ضده أو طالب التنفيذ أو من الغير.[1]

كما تعرف أيضا على أنها:"منازعات توجه إلى أي ركن من أركان التنفيذ الجبري وبإجراءاته، بغرض إثبات صلاحيته أو عدم صلاحيته لإفراز تنفيذ جبري صحيح خالي من العيوب.[2]

إن منازعات التنفيذ الموضوعية هي منازعات يطلب فيها لأحد أطراف التنفيذ إصدار حكم موضوعي في التنفيذ، أي حكم بصحة التنفيذ أو بطلانه، بعدالته أو عدم عدالته، ومن أمثلة عن منازعات التنفيذ الموضوعية: المنازعة في السند التنفيذي بالإدعاء بأن السند الذي بمقتضاه يجري التنفيذ لا يعتبر من السندات التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية والمناعة في صحة السند التنفيذي كإدعاء انعدام الحكم أو بطلان الحكم وغيرها من الأمثلة في هذا النوع من الإشكالات.[3]

الوجه الموضوعي للإشكال يظهر من خلال طلب رافع التنفيذ الذي يطلب إصدار حكم موضوعي حاسم للنزاع في أصل الحق، وبعبارة أخرى من حيث مدى استيفاء التنفيذ للشروط والأركان التي يجب توافرها قانونا.[4]

---

[1]. أسود ياسين، إجراءات إشكالات التنفيذ الموضوعية والحكم فيها، مجلة القانون والتنمية، ع3، الجزائر، 2020، ص38-39.

[2]. مراد نور الدين وحميدي فاطمة، منازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية بين الفقه والقانون، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م6، ع1، الجزائر، 2021، ص 1481.

[3]. نبيل صقر، المرجع السابق، ص531.

[4]. شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة، حجية الأحكام الإدارية وأثر الاستشكال الوقتي في تنفيذها، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2018، ص88.

منازعات التنفيذ الموضوعية تعتبر عقبات قانونية وليست مادية تطرأ على أوضاع أو مسائل حصلت بعد صدور السند التنفيذي مهما كان نوع السند، أي أن منازعات التنفيذ الموضوعية تتم بعد صدور السند التنفيذي ذلك أن الأعمال التنفيذية لا تتخذ إلا بعد تقديم طلب التنفيذ إلى المحضر.[1]

من خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص أن إشكالات التنفيذ الموضوعية هي عبارة عن دعاوى ترفع إلى القضاء ويطلب فيها الحكم بإجراء وقتي سواء الاستمرار في التنفيذ مؤقتا أو وقفه مؤقتا إلى حين الفصل في موضوع المنازعة، حيث تكون مؤسسة على وقائع تتعلق بموضوع الحكم المستشكل فيه ولاحقة له، وذلك قبل تمام التنفيذ، دون المساس بأصل الحق.[2]

ثانيا: إجراءات رفع إشكالات التنفيذ الموضوعية

إن منازعات التنفيذ الموضوعية هي عبارة عن دعوى ترفع أمام القضاء تتعلق هذه المنازعة بالتنفيذ الجبري سواء تعلقت بالحق الموضوعي الذي يؤكده السند التنفيذي أو بالحق في التنفيذ الجبري أو بمحل التنفيذ الجبري أو بأي إجراء من إجراءاته.[3]

حيث نجد أن القانون خول جهة مختصة بالبث في إشكالات التنفيذ الموضوعية وكيفية رفع هذا النوع من الإشكالات.

1- الاختصاص النوعي:

إن المشرع الجزائري جعل الاختصاص بالفصل في إشكالات التنفيذ إلى القاضي الاستعجالي سواء كان هذا الإشكال موضوعي أو إجرائي، وجاء في القانون الجديد أنه يختص رئيس المحكمة نوعيا بالفصل في إشكالات التنفيذ، ولقد فصل المشرع بين وظيفتي قاضي الاستعجال ورئيس المحكمة وذلك من خلال نص المادتين 299 و631 من ق إ م إ، فالمادة 299 المتعلقة بأحوال الاستعجال لا تعتبر المرجع القانوني في مادة إشكالات التنفيذ إنما تتعلق بالقضايا الاستعجالية العادية التي لا تخضع لإجراءات خاصة، حيث

[1]. محمد عبابسة، إشكالات التنفيذ الموضوعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م1، ع1، الجزائر، 2018، ص109.

[2]. أسود ياسين، المرجع السابق، ص39.

[3]. مسعود كمين، دعوى الإشكال الموضوعية بين الإبقاء والإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع7، الجزائر، 2015، ص434.

استعمل المشرع عبارة " يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة "، أما المادة 631 تعد مرجعا قانونيا لإشكالات التنفيذ واستعمل المشرع هنا عبارة لعرض الإشكال على رئيس المحكمة وعليه فإن رئيس المحكمة هو الذي يفصل في كل الإشكالات التي قد تثار بأمر غير قابل لأي طعن في حالة رفض الدائن بالعرض المقدم له من طرف المدين.[1]

2- الاختصاص الإقليمي

حددت المادة 40 ف9 من ق إ م إ الاختصاص المحلي بحيث نصت أنه في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة أي مكان وقوع الإشكال في التنفيذ.[2]

إن الأصل والقاعدة العامة للاختصاص الإقليمي هو موطن المدعى عليه، عملا بنص المادة 37 من ق إ م إ وهي من النظام الخاص إذ يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها والدفع بها يكون قبل مناقشة الموضوع ولا يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، حيث نصت المادة 40 ف9 سالفة الذكر على هذه القاعدة في الفقرة الأولى منها، ثم جاءت باستثناءات من بينها إشكالات التنفيذ إذ يجب أن ترفع أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان ذلك المشكل ويتحدد مكان المشكل بمحله، إذ لا يجوز للأطراف في دعوى الإشكال أن يتفقوا على خلاف هذا الاستثناء وإلا رفض الإشكال لعدم الاختصاص.[3]

الفرع الثاني: إجراءات رفع إشكالات التنفيذ الوقتية

إشكالات التنفيذ الوقتية تعد نوعا ثانيا من إشكالات التنفيذ، حيث ظهرت لها هي الأخرى تعاريف متعددة كما أنها تتميز بسلسلة من الإجراءات التي تقوم عليها، وهو ما يشكل موضوع دراستنا لهذا الفرع.

أولا: إشكالات التنفيذ الوقتية:

---

[1]. بوصري بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص521-522.

[2]. مباركي توفيق ميلود، المرجع السابق، ص 370.

[3]. أسود ياسين، المرجع السابق، ص43.

منازعات وقتية يتقدم بها الشخص المراد التنفيذ عليه أو الغير لمنع التنفيذ أو الحيلولة دون إتمامه أو يتقدم بها الشخص الذي يتم التنفيذ لصالحه يتضرر فيها من عدم تمكينه من التنفيذ لسبب من الأسباب ويطلب مساعدته في ذلك.

كما عرفت بأنها منازعات تثور أثناء التنفيذ أو بمناسبته سواء قبل البدء فيه أو خلال اتخاذ إجراءاته وقبل تمامه، حيث يهدف رافعها إلى الحصول على حماية وقتية لحقه إلى غاية الفصل في موضوع المنازعة التي استند عليها في إشكاله كأساس للمطالبة باتخاذ هذه الإجراءات المؤقتة.[1]

إشكالات التنفيذ الوقتية هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي حتى يفصل في موضوع المنازعة كالحكم بالاستمرار في التنفيذ إلى غاية الحكم بصحته أو بحكم وقف التنفيذ حتى يحكم ببطلانه، وتتميز هذه المنازعة بأنها يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ مؤقتا.[2]

لا تبدأ منازعة التنفيذ الوقتية إلا بطلب مستقل من صاحب المصلحة، عرفها المشرع الفلسطيني على أنها إشكالات متعلقة بالتنفيذ ذاته دون الدخول في أساس الشيء المنفذ عليه ويفصل فيها قاضي التنفيذ بموجب نص قانوني، ويترتب على الفصل فيها أن يصبح التنفيذ جائز أو غير جائز، صحيحا أو باطلا.[3]

إن النظرة الفاحصة للحياة العملية القضائية توضح الأهمية البالغة لمعرفة مقاصد المقنن بشأن منازعات التنفيذ، فثمة إقبال رهيب على استخدامها إما بحسن نية أو بسوئها، وهدف غالبية المنازعين في التنفيذ من ذلك هو عرقلة تنفيذ الأحكام أو الأوامر القضائية كسندات تنفيذية، ومن ثم اكتظت المحاكم بهذه المنازعات، وضج قضاة التنفيذ من كثرتها.[4]

إن المنازعات الوقتية باعتبارها عارض من عوارض التنفيذ الجبري تهدف إلى حماية أطراف التنفيذ من الأخطار التي يمكن أن تترتب عن التنفيذ الجبري، فقد ينتج عنها وقوع أضرار للأطراف من الممكن أن لا

---

[1]. شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة، المرجع السابق، ص80-81.

[2]. بوصري بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 519.

[3]. حنين محمد محمود عبد الله، منازعات التنفيذ الوقتية، دار الشامل للنشر والتوزيع، ط1، فلسطين والأردن، 2018، ص20-22.

[4]. عبد الملك عبد الله الجنداري، القضاء المستعجل، دار الكتاب، ط4، اليمن، 2019، ص273.

يمكن إصلاحها إذا ما تحققت بالفعل، وقد يكون من شأن هذه التدابير الوقف المؤقت للتنفيذ أو زواله أو استبدال محله بشيء آخر أو التعديل فيه.[1]

في الأخير يمكننا أن نستخلص أن منازعات التنفيذ الوقتية هي المنازعات التي يطلب فيها الحكم إجراء وقتي غلى حين الفصل في موضوع المنازعة.[2]

ثانيا: إجراءات رفع إشكالات التنفيذ الوقتية

يشترط في إشكالات التنفيذ الوقتية أن ترفع بطريقتين إما عن طريق المحضر القضائي كطريقة أولى، أو عن طريق دعوى وقف التنفيذ كطريقة ثانية.

1- الطريقة الأولى: لدى المحضر القضائي إذا قدم الإشكال أمام المحضر فيتعين على المحضر تكليف الخصوم بالحضور أمام القاضي ولو بميعاد ساعة ولا يعلن التكليف بالحضور إلا للمدعى عليه، أما المدعى فيكفي بالنسبة له إثبات تكليفه في المحضر ويعتبر الإشكال مرفوعا إلى القاضي منذ تقديمه للمحضر.[3]

عبرت المادة 631 من ق إ م إ في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون المادة 600 من ق إ م إ على سبيل المثال، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال، وتنحصر رقابة رئيس المحكمة في مدى جدية الإشكال ومن ثم القضاء يوقف التنفيذ أو الاستقرار فيه وإذا رأى رئيس المحكمة أن التنفيذ غير ممكن مع العقبة القانونية التي أثبتها المستشكل أمر يوقف التنفيذ لمدة لا تزيد عن 6أشهر وإما الأمر بمواصلة التنفيذ فهذا لا يحرم المنفذ عليه من المنازعة في التنفيذ أما قاضي الموضوع لإبطال التنفيذ أمام قاضي الموضوع إن كان له مقتضى، وتسمى هذه الخصومة المنازعة في التنفيذ وليست إشكال في التنفيذ أما إذا تبين لرئيس المحكمة أن الواقعة التي أثارها المستشكل لا

[1]. إبراهيم أمين النفياوي، منازعات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ط1، د دن، 2005، ص229.

[2]. بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص363.

[3]. فتحي والي، المرجع السابق، ص653.

تشكل عقبة قانونية في التنفيذ أمر بمواصلة التنفيذ دون تغريم المستشكل بأية غرامة على عكس دعوى وقف التنفيذ.[1]

بالتالي يمكننا القول بأنه إذا تبين للمحضر القضائي أثناء مباشرته لعملية التنفيذ أن هناك عقبة قانونية تحول دون التنفيذ يقوم بإثبات هذا الإشكال في محضر يسمى محضر الإشكال في التنفيذ.[2]

2- الطريقة الثانية: تعتبر دعوى وقف التنفيذ السبيل الثاني لرفع منازعات التنفيذ الوقتية، ولقد نصت على هذه الطريقة المادة 632 من ق إ م إ 22-13:" ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ".

في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس.

توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة". [3]

دعوى وقف التنفيذ لا تؤسس على محضر الإشكال وهي غير مرتبطة به ولا بموقف المحضر القضائي ونظرته إلى عملية التنفيذ حول ما إذا كانت هناك عقبة قانونية أم لا، ويمكن رفعها حتى ولم لم يباشر المحضر

[1]. مباركي توفيق ميلود، المرجع السابق، ص364-365..

[2]. حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص36.

[3]. انظر المادة 632 من ق إ م إ، المصدر السابق.

القضائي إجراءات التنفيذ، ويكلف المحضر القضائي مثله مثل باقي الأطراف بحضور الجلسة، وهناك من يرى أن المحضر القضائي مركزه في هذه الدعوى هو نفس مركز المدعى عليه.[1]

نصت المادة 635من ق إ م إ:" إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع" فيقرر هذا النص أنه لا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف وحول نفس الموضوع بمعنى أن دعوى الإشكال الوقتي الثانية لا تقبل لسبق الفصل فيها إذ تحدث مع الأولى من حيث الموضوع والأشخاص في حين أن القضاء بعدم قبول الدعوى لقيام الحجية تستوجب توافر ثلاثة عناصر متماثلة في وحدة الخصوم والمحل والسبب.[2]

المطلب الثاني: الجهة المختصة في إصدار الحكم في إشكالات التنفيذ والطعن فيه

يعتبر الحكم هو ذلك القرار الصادر عن المحكمة والمشكلة تشكيلا صحيحا، والتي تختص بناء على إجراءات مقرة قانونا في الفصل في الخصومات المرفوعة إليها سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في مسألة متفرعة عنه.[3]

الفرع الأول:دراسة مقارنة للجهة المصدرة للحكم في إشكالات التنفيذ (فرنسا، مصر)

تختلف أساليب وقوانين الفصل في مسائل إشكالات التنفيذ من دولة لأخرى، حيث تتميز كل دولة بتفردها وقوانينها، ولقد اخترنا كل من فرنسا ومصر لدراسة هذا الفرع.

أولا: في فرنسا

أقر المشرع الفرنسي من خلال قانون أغسطس عام 1970 على أنه لا يجوز للقضاء العادي أن يؤثر في نشاط الإدارة وأن لا يلزم رجالها بالمثول أمامه، حيث يتفق كل من الفقه والقضاء الفرنسيين على اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الإدارية بصفة عامة،[4] وبالنسبة لحل إشكالات التنفيذ نجد

---

[1]. بن دايمي إيمان، منازعات التنفيذ الوقتية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة دكتوراه، قانون قضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019/2018، ص249.

[2]. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، ENCYCLOPEDIA Edition Communication، ط2، الجزائر، 2015، ص234.

[3]– بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، قانون عام، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011، ص10.

[4]. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، د ط، مصر، 2000، ص 181.

أن المشرع الفرنسي تبنى نظاما خاصا حيث قام الفرنسيون بإنشاء لجنة على مستوى مجلس الدولة وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 63-766 الصادر في 30 ماي 1963 الذي أنشأ داخل مجلس الدولة قسما خاصا يختص بحل كل إشكال تنفيذي لحكم إصداري صادر ضد الإدارة، وقد أعطر الحق بطلب حل الإشكال لجميع الأطراف سواء للإدارة أو المجلس أو الأفراد وسواء كان هذا الحكم صادرا بالإلغاء أو بغير الإلغاء.[1]

نجد أن المادة 58 من المرسوم السابق نصتا على أنه:" عندما يتعلق الأمر بإلغاء قرار لتجاوز السلطة أو بحكم صادر في القضاء الكامل فإن الوزراء المعنيون بالأمر لهم الحق أن يطلبوا من مجلس الدولة توضيح الحكم للإدارة والكيفية التي يتم بها تنفيذه، وبإمكان نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس القسم القضائي أن يطلبا من رئيس لجنة التقرير والدراسات لفت الانتباه الإدارة بالنتائج التي تترتب على تنفيذ أحكام مجلس الدولة، ولقد توسع اختصاص مجلس الدولة حتى في حل إشكالات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة من الأحكام الإدارية.[2]

يتضح لنا أنه في حالة وجود إشكال تنفيذي لحكم إداري صادر ضد الإدارة سواء من طرف المحاكم الإدارية أو من مجلس الدولة، يحق للوزير الذي يعنيه الأمر أن يطلب من مجلس الدولة توضيح الحكم أو الكيفية التي تيم بها تنفيذ هذا الحكم الصادر ضد وزاراته أو الهيئات التابعة له، ونلاحظ أن المشرع لم يقصر هذا الحق على الوزير فقط، بل أعطى هذا الحق كذلك لنائب رئيس مجلس الدولة أو رئيس القسم القضائي للمجلس فكل واحد منهما يمكنه أن يطلب من رئيس لجنة التقرير والدراسات تنبيه الإدارة بالنتائج التي تترتب على تنفيذ أحكامه.[3]

يعرف القضاء الفرنسي وقف تنفيذ القرارات القضائية منظم بالمواد 125-127 القسم التنظيمي من قانون المحاكم الإدارية، وهكذا فإن دعوى وقف التنفيذ تقدم خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ أمام محكمة

---

[1]. قوبعي بلحول، المرجع السابق، ص 39.

[2]. إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة ماجستير، إدارة ومالية عامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص 202.

[3]. إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 203.

الاستئناف الإدارية وأحكام هذه الأخيرة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في نفس الميعاد، وأمام هذا يميز التشريع الفرنسي هذه المسألة بين ثلاث حالات:

1-الحالة الأولى: إذا تم رفع الاستئناف من غير المدعي في الدعوى الابتدائية فهنا المحكمة الاستئنافية تستطيع أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف إذا كان تنفيذ الحكم يعرض المستأنف نهائيا لخسارة مبلغ مال لن يبقى ملزما بها ولو قبل استئنافه (مرسوم 245/92) المؤرخ في 1992/03/17.

2-الحالة الثانية: إذا كان موضوع الاستئناف هو حكم يتضمن التصريح بإلغاء قرار إداري فإن المحكمة تستطيع بناء على طلب المستأنف أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا ظهرت دفوع المستأنف في الدعوى.

3-الحالة الثالثة: في غير الحالتين السابقتين فإنه يجوز الأمر بوقف تنفيذ قرار قضائي إداري بناء على طلب المدعي إذا ما كان تنفيذ الحكم سيؤدي إلى نتائج يصعب إصلاحها إذا كانت الدفوع المقدمة في الدعوة جدية ومن طبيعتها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم.[1]

ثانيا: في مصر

عرف مجلس الدولة المصري امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية صراحة أو ضمنا منذ سنواتهم الأولى، حيث فوجئت الإدارة بقراراتها النهائية تلغى بأحكام قضائية وهو ما لم تعتد عليه خلال سنوات عديدة من حكم إداري مطلق كان يسنده الواقع والقانون على السواء، واتسع نطاق هذه الظاهرة حتى وجد رئيس مجلس الدولة وجوب الإشارة إليها في تقريره عن أعمال المجلس في عامه الثالث ملفتا النظر إلى ضرورة تحقيق إصلاح خطير في نظلم القضاء الإداري، فقد علت أصوات تنادي بوجوب كفالة التنفيذ للأحكام التي يصدرها هذا القضاء، فإن بعضا من هذه الأحكام لا تنفذ أو تنفذ في كثير من التراخي، ويمثل تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية من وجهة نظر البعض أنه عبارة عن مظهر حي للصراع بين سلطة إدارية تجنح بطبيعتها نحو مد اختصاصاتها ما أمكنها ذلك، وقاض همه تطبيق نصوص قانونية مجردة وتوكيد احترامها بما يصدر من أحكام.[2]

[1]. قوبعي بلحول، المرجع السابق، ص40.

[2]. ميسمون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، دار وائل للنشار، ط1، الأردن، 2013، ص 226.

إن النظام المصري في مجال حل إشكالات تنفيذ الحكم الإداري يتقارب مع النظام الفرنسي، حيث أنشأ النظام المصري بدوره داخل مجلس الدولة قسما خاصا بالفتوى، ويتكون هذا القسم من عدة إدارات متخصصة تصل إلى 17 إدارة، وكل واحدة منها تختص بوزارة من الوزارات أو بوزارتين حيث تقدم هذه الإدارات آراءها في المسائل والمواضيع التي يطلب فيها استشارتها من قبل الوزارات المعنية أو الجهات التابعة لها أو المتصلة بها.[1]

بذلك فكلما اعترضت الإدارة المكلفة بتنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدها بعض الصعوبات القانونية يمكن أن تلجأ إلى قسم الفتوى طالبة توضيح الحكم وبيان الآثار التنفيذية له، للذكر فقط فإن هذا القسم غير مختص بطلبات الأفراد مباشرة على خلاف النظام الفرنسي غير أنه يمكن أن يتم ذلك بطريق غير مباشر وذلك بالضغط على الإدارة لرفع طلب حل الإشكال التنفيذي أمام هذا القسم ومع هذا فإنه يحق للأفراد اللجوء إلى القضائي الإداري العادي، أي قاضي التنفيذ في حالة ما إذا تعلقت القرارات الإدارية بجوانب مالية، وهذا المبدأ قد أكده القضاء المصري بمحكمة النقض: " إن كانت محكمة القضاء الإداري هي المختصة وحدها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية إلا أنه متى صدر الحكم فيها بالإلزام أصبح سندا يمكن التنفيذ به على أموال المحكوم عليه فتختص المحاكم المدنية بمراقبة إجراءات التنفيذ والنظر في مدى صحتها وبطلانها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمال ويختص القضاء المستعجل باعتباره فرعا منها بالنظر في الإشكالات الوقتية المتعلقة بالتنفيذ.[2]

[1]. إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 208-209.

[2]. قوبعي بلحول، المرجع السابق، ص41.

الفرع الثاني: الجهة المصدرة للحكم في إشكالات التنفيذ في الجزائر

في حالة وجود إشكال في التنفيذ تعمل جهة مختصة بالنظر والفصل في هذا الإشكال، حيث يعتبر الحكم في وقف التنفيذ حكم ذا طبيعة مؤقتة معلق وجوده على الحكم في موضوع الدعوى وهذا ما أوضحته كل من محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا .[1]

تفصيلا في التشريع الجزائري بخصوص هذه المسألة لابد أن نميز بين مسألتين:

أولا: الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ قبل صدور قانون 09/08:

إن المشرع الجزائري أهمل هذه المسألة في ظل المادة 171 مكرر من ق إ م، حيث وردت عباراته في صيغة العمومية أدت إلى إشكال سواء في القضاء الإداري أو العادي في تحديد الجهة المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ للقرارات والأوامر الصادرة عن القاضي الإداري، وحتى نص المادة 183 ف2 الذي تناول هذه المسألة لم يكن دقيقا وواضحا بعدم تحديد نوع القضاء الاستعجالي المختص بالنظر في إشكالات التنفيذ حيث نصت على أنه:" عندما يتعلق الأمر بالبث في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضر بالإشكال العارض، ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه.[2]

لقد انقسم الفقه والقضاء الجزائري إلى قسمين:

أ- اتجاه منح الاختصاص للقاضي الإداري:

يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة فيما يتعلق بتحقيق المنازعة الإدارية والإشراف على سيرها،[3]

---

[1]. محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية، الإسراء للطباعة، د ط، مصر، د س، ص427.

[2]. أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة دكتوراه، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2011، د ص .

[3]. بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة ماجستير، قانون إداري، قسم القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011/2010، ص 94.

الأصل أن القاضي الإداري هو المختص بالنظر في إشكالات التنفيذ الوقتية[1]، لقد حددت المادة 07 من ق إ م معيار الخصومة القضائية الإدارية وحددت المادة 07 مكرر منه استثناءاتها التي تثار أمام القضاء العادي، ولم يرد إشكال التنفيذ ضمن القواعد المستثناة من اختصاص القاضي الإداري، فلا اجتهاد بوجود النص، غير أن مجلس الدولة لم يقر بذلك،[2] وكذا المادة 183 ف2 من ق إ م جاءت بأنه الإشكالات التي تثور بصدد تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود للقاضي العادي المختص بالأمور المستعجلة.[3]

بذلك نجد الاجتهاد الصادر عن مجلس الدولة قد أهمل القاعدة العامة والاستثناء الوارد عليها بتحديد اختصاص القضاء الإداري، وطبقا لنظام الازدواج القضائي في الجزائر فإنه لكل جهة قضائية قضاء مستعجل خاص بها، فنجد أن هناك قاضي الأمور المستعجلة أحدهم تابع للقضاء الإداري وآخر تابع للقضاء العادي، وبما أن قاضي الأمور المستعجلة يختص بكل إجراء مستعجل بغض النظر عن مضمونه، فعليه فإن الإشكال في التنفيذ يكون اختصاصه إما للقاضي الإستعجالي العادي أو القاضي الاستعجالي الإداري حسب كل حالة، بمعنى آخر أن منازعات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يختص بها القضاء الإداري دون سواء.[4] كما أنه من حق القاضي الإداري أن بجواز الطعن في القرارات الإدارية المخالفة لتنفيذ الأحكام حتى ولو كانت صادرة ضد الإدارة.[5]

---

[1]. آمال يعيش، المرجع السابق، د ص.

[2] ، أمال يعيش تمام، المرجع السابق، د ص.

[3]. محمد الصغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مجلة التواصل، ع17، الجزائر، 2006، ص147.

[4]. أمال يعيش تمام، المرجع السابق، د ص.

[5]. إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 215.

ب– اتجاه يرى منح الاختصاص للقاضي العادي:

لقد حصرت المادة 183 من ق إ م هذا الاختصاص وجعلته لرئيس المحكمة المترئس للقسم الاستعجالي بها وهو صاحب الاختصاص الأصلي لإشكالات التنفيذ، وقد جاء مجلس الدولة تطبيقا للمادة 183 في ف2 من ق إ م بما يلي:

- المشرع خص الاستعجال العادي بمواد من 183 إلى 190 من ق إ م في حين أفرد للاستعجال الإداري مادة واحدة خاصة به هي المادة 171 مكرر من نفس القانون مما يعني إخراجه من ولاية القضاء العادي.
- هناك العديد من الحالات الاستعجالية رغم أنه لم يرد بشأنها نص عمل مجلس الدولة الجزائري قياسا على الاستعجال العادي على جعل الاختصاص بها من صميم القضاء الإداري الاستعجالي.[1]

ثانيا: الجهة المختصة للفصل في إشكالات التنفيذ بعد صدور قانون 09/08:

يعتبر الحكم الفاصل في إشكالات التنفيذ أمر مرهون بالظروف التي صدر فيها، فلا يقبل الطعن في الأوامر الفاصلة في دعاوى الإشكال في التنفيذ لأن المسألة تم الفصل فيها نهائيا بصريح نص المادة 633 ف1 من ق إ م إ، والجدير بالذكر أن هذا الموقف القانوني الصريح استقر عليه العمل القضائي للمحكمة العليا بموجب قرار صادر عن الغرفة المدنية:" إن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة فصلا في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ غير قابل لأي طعن".[2]

[1]. أمل يعيش تمام، المرجع السابق، د ص.

[2]. مباركي توفيق ميلود، المرجع السابق ، ص 371.

لقد فصل المشرع الجزائري بشكل واضح ونهائي في الجدل القائم حول الجهة القضائية المختصة بالفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية، وذلك بأن أصبح هذا الاختصاص يعود للجهة القضائية أو المحكمة الصادر عنها الحكم موضوع الإشكال،[1] ولقد نصت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13في فقرتها 8 على أنه: "في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية, أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال".[2]

بالإضافة إلى نص المادة 633 التي نصت على أنه:"يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ، في أجل أقصاه خمسة عشر 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن.[3]

يكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي". مما يعني أن آجال التبليغ تخفض عن الحد العادي المذكور في نص المادة 406 وما بعدها من هذا القانون بموجب أمر مسبب غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، على أن يصدر الأمر المسبب بالنظر إلى الغاية التي من أجلها وجد تسبيب الأحكام القضائية.[4]

نجد أيضا نص المادة 634 والتي نصت على أنه:" في حالة رفض طلب وقف التنفيذ يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعي عليه. [5]

---

[1]. أمال يعيش تمام، المرجع السابق، د ص.

[2]. انظر المادة 804 من قانون والإدارية الإجراءات المدنية ، المرجع السابق.

[3]. بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 371.

[4]. مباركي توفيق ميلود، المرجع السابق، ص 371.

[5]. انظر المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

ثالثا: الطعن في الأوامر المتعلقة بإشكالات التنفيذ

نصت المادة 304 من ق إ م إ 22-13 على أنه:" يرفع الاستئناف في الأحوال التي يجيزها القانون خلال 15 يوم من تاريخ تبليغ الأمر" ومنه وجب على الجهة الناظرة في الاستئناف أن تفصل فيه في أسرع وقت" .

بالرجوع إلى المادة 303 من نفس القانون فإن الطعن بالاستئناف لا يوقف النفاذ المعجل للأمر المتعلق بالإشكال التنفيذي، وأن نفاذ الأمر لا يؤثر في قبول الاستئناف من عدمه، لأن هذا النفاذ المعجل له يمنحه القانون كسائر الأوامر الاستعجالية.[1]

كما أن هذا النوع من الأوامر لا يجوز فيه المعارضة فلا يحق لمن تغيب عن جلسة الفصل في الإشكال أن يطعن في الأمر الصادر بالمعارضة، حيث أن المادة المنوه عنها أعلاه تنص على أنه:" لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل.

في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله"[2]

[1] . أسود ياسين، المرجع السابق، ص47.

[2] . انظر المادة 303 من ق إ م ‘، المصدر السابق.

خاتمة

في ختام هذا الموضوع يتضح لنا جليا أن موضوع التنفيذ وإشكالاته في المادة الإدارية يعد من أهم المواضيع التي تثار في القانون الإداري، حيث يكمن جوهر التنفيذ في تحويل الأحكام إلى واقع ملموس، ورغم ما يعترض النفيذ من عراقيل ومعيقات الا أن المشرع أوجد له جملة من السبل والإجراءات التي يمكن أن تخلصنا من كل ما يعترض تنفيذ الحكم القضائي.

إن الذي لا خلاف فيه والذي تم التأكد منه من خلال هذه الدراسة أن القضاء الإداري انما وجد من أجل إحداث توازن بين الإدارة والمتعامل هذا الأخير الذي يعتبر الطرف الضيف في المعاملة ويكون القضاء الإداري الحامي له مرتين، مرة حين اللجوء إليه ومرة أخرى عند تنفيذ الاحكام الصادرة عنه، فالتنفيذ بهذا يعتبر وسيلة فعالة لتحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد، إلا أن يكون معترضا في كثير بجمل من العقبات التي لا تجعل التنفيذ يسري بسلاسة الأمر الذي يحتاج إلى التدخل الدائم من قبل القضاء لحل إشكالات التنفيذ.

من خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج أبرزها:.

إن موضوع إشكالات التنفيذ ليس من المواضيع الجديدة وحديثة النشأة بل هو معروف منذ القدم وبقي على استمرار إلى غاية يومنا هذا.

– سعي المشرع الجزائري لحل إشكالات التنفيذ ومواجهتها للتصدي لها من خلال ق إ م إ. مع اختلاف الجهات المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ من دولة لأخرى.

– إعطاء الحق للقاضي الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ كما هو الشأن بالنسبة للقاضي العادي.

– عدم تخصيص جهة خاصة تعمل على تنفيذ الأحكام القضائية كما هو الشأن بالنسبة لبعض الدول.

– كثيرا ما يحدث تنازع في الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري في الجهة التي تتابع عملية التنفيذ وتسهر عليه.

في الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه لتحقيق تنفيذ فعلي للمادة الإدارية ومن أجل تفادي الإشكالات التي قد تعترضه، فإننا نقترح التوصيات التالية:

- وضع هيكل قانوني متكامل من أجل إثبات قوة التنفيذ وتفادي إشكالاته.

- إنشاء نظام مراقبة وتقييم أداء التنفيذ واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح والحد من الإشكالات قبل تفاقم الوضع.

- وضع استراتجيات وآليات تفرض وتجبر الإدارة على التنفيذ والخضوع للأحكام القضائية الإدارية .

- تجريم ظاهرة الامتناع عن التنفيذ التي من شأنها إحداث إشكال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر**

المراسيم:

1) المرسوم الرئاسي 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري سنة 2020، المؤرخ في 30أكتوبر 2020، ج ر ع 82.

الأوامر:

1) الأمر رقم 16/89 المتعلق بدستور الجزائر سنة 1989، المؤرخ في 1989/02/28، ج ر ع9.

القوانين:

1) القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 06مارس2016، ج ر ع14.
2) القانون رقم 13/22، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المتضمن ق إ م إ، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، ج ر ع 48.

الكتب الخاصة:

1) أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة للتنفيذ، د ن، د ط، مصر، ج1، 2002.
2) أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2005.
3) أحمد محمد أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، د ط، مصر 2016.
4) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، د ط، مصر، 2015.
5) إبراهيم أمين النفياوي، منازعات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ط1، د د ن، 2005.
6) العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2007.
7) العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، المنشورات الألفية الثالثة، د ط، الجزائر، 2010.

8) بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، د ط، الجزائر، 2010.
9) حمدي باشا عمر، طرق تنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08، دار هومة، د ط ، الجزائر، 2013.
10) حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2010.
11) حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية والإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2015.
12) حنين محمد محمود عبد الله، منازعات التنفيذ الوقتية، دار الشامل للنشر والتوزيع، ط1، فلسطين والأردن، 2018.
13) دلال خير الدين وفارس بن الصادق خمان، وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2019.
14) شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة، حجية الأحكام الإدارية وأثر الاستشكال الوقتي في تنفيذها، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2018.
15) عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، ط 1، المملكة العربية السعودية، 2014.
16) عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ، د ن، ط 2، فلسطين، 2020.
17) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، المكتب الجامعي الحديث، ط1، مصر، 2015.
18) مفلح عواد، أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، الأردن، 1997.
19) نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، مصر، د س.
20) وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، د ط، الأردن، د س.

الكتب العامة:

1) أحمد علي يوسف جرادات، نظرية تطبيق الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006.

2) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، ط5، 2020.

3) بن خليفة إلهام، محاضرات في مادة الحجز التنفيذي على العقار، مطبعة منصور، د ط، الجزائر، 2022.

4) حسن عبد الحليم عناية، إشكالات التنفيذ في الأحكام والأوامر الجنائية، دار ممر للإصدارات القانونية، ط2، مصر، 2006.

5) سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، د ط، الجزائر، ج2، 2011.

6) سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، د ن، د ط، الكويت، ج2، 2001.

7) طلعت يوسف خاطر، الغير في التنفيذ الجبري وحمايته من آثاره، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع63، مصر، 2017.

8) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، ج2، 1998.

9) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2018.

10) عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، دار المعارف، ط3، د د ن، 1991.

11) عبد الملك عبد الله الجنداري، القضاء المستعجل، دار الكتاب، ط4، اليمن، 2019.

12) عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، ENCYCLOPEDIA Edition Communication، ط2، الجزائر، 2015.

13) فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مكتبة القاهرة الحديثة، ط1، مصر، 1962.

14) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، د ط، مصر، 1996.

15) محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2006.

16) محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية، الإسراء للطباعة، د ط، مصر، د س.
17) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، د ط، مصر، 2000.
18) ميسمون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، دار وائل للنشار، ط1، الأردن، 2013.
19) ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، د س.
20) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2008.

المقالات العلمية:

1) أسود ياسين، إجراءات إشكالات التنفيذ الموضوعية والحكم فيها، مجلة القانون والتنمية، ع3، الجزائر، 2020
2) بن معمر رابح، العيداني سهام، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع4، الجزائر، 2018.
3) بن دايمي إيمان، الإشراف على التنفيذ في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة الدراسات والأبحاث، ع30، الجزائر، 2018.
4) حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، ع2، الجزائر، 2011.
5) خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع1، الجزائر، 2017.
6) رايس أمينة، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية والقضائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع2، الجزائر، 2023.
7) شفيقة بن كسيرة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الاجتماعية، ع18، الجزائر، 2014.
8) عمار بوضياف، تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع2، الجزائر، 2007.

9) غيثاوي عبد القادر، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع9، الجزائر، 2013.

10) فرحا ت فرحات ومحمد السعيد ليندا وبوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م6، ع1، الجزائر،2021.

11) محمد بشير، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها، مجلة صوت القانون، م5، ع2، الجزائر، 2018.

12) مروان والباز، التنفيذ الجبري للأحكام المدنية، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية، د ع، المغرب، 2019.

13) مباركي توفيق ميلود، إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون، ع8، الجزائر، 2017.

14) محمد فتحي رزق، المعوقات الإجرائية في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة الشريعة والقانون، ع35، مصر، ج2، 2020.

15) ميمونة سعاد، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، ع5، الجزائر، 2018.

16) مراد نور الدين وحميدي فاطمة، منازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية بين الفقه والقانون، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م6، ع1، الجزائر، 2021.

17) محمد عبابسة، إشكالات التنفيذ الموضوعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م1، ع1، الجزائر، 2018.

18) مسعود كمين، دعوى الإشكال الموضوعية بين الإبقاء والإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع7، الجزائر، 2015.

19) محمد الصغير بعلي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مجلة التواصل، ع17، الجزائر، 2006.

20) نوال نويوة، التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م10، ع2، الجزائر، 2019.

الرسائل والأطروحات العلمية:

1) أنس ياسر محمد الأطرش، منازعات التنفيذ وإشكالاته في قانون التنفيذ الفلسطيني، مذكرة ماجستير، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017.
2) أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة دكتوراه، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2011.
3) إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة ماجستير، إدارة ومالية عامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986.
4) السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه، قانون إداري وإدارة عامة ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2019/2018.
5) رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة ماجستير، قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2014/2013.
6) الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات العليا، قانون خاص، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 1988.
7) بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، مذكرة دكتوراه، تخصص عقود ومسؤولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015/2014.
8) بن دايمي إيمان، منازعات التنفيذ الوقتية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة دكتوراه، قانون قضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019/2018.
9) بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، قانون عام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011.

10) بو الشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة ماجستير، قانون إداري، قسم القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2011/2010.

11) قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء بسكرة، الجزائر، الدفعة 14، 2006/2003.

12) مصعب علي أحمد عبد الرحمن، منازعات التنفيذ في الدعوى المدنية، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قانون خاص، قسم القانون، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، السودان، 2018.

الملخص

تناولت هذه الدراسة مسألة التنفيذ وإشكالاته في المادة الإدارية، حيث يعد التنفيذ واجهة لتطبيق القوانين وتحقيق العدالة لكنه يواجه تحديات تتسبب في عرقلة وتأخير عملية التنفيذ، تتمثل هذه التحديات أو الإشكالات في إشكالات موضوعية وإشكالات وقتية، وقد أخذ المشرع الجزائري خطوات هامة نحو معالجة هذه الإشكالات والحد منها، وذلك من خلال العديد من الأنظمة القانونية وكذا توفير سلطات ووسائل قانونية للقاضي الإداري لحل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ في المادة الإدارية.

Resume:

This study addressed the issue of implementation and its challenges in administrative law, where implementation serves as the interface for enforcing laws and achieving justice, but it faces challenges that hinder and delay the implementation process.

The implementation process, these challenges or problems consist of objective and temporal issue. The Algerian legislature has taken significant steps towads addressing and mitigating these problems, through various legal systems and by providing authorities and legal means for THE ADMINISTRATIVE JUDGE TO resolve disputes RELATED TO implementation IN ADMINISTRATIVE LAW.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	3-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتنفيذ	05
المبحث الأول: مفهوم وأساس التنفيذ	06
المطلب الأول: تعريف التنفيذ	06
الفرع الأول: التعريف الفقهي	07-06
الفرع الثاني: التعريف القانوني	09-07
المطلب الثاني: الأساس القانوني للتنفيذ	10
الفرع الأول: الأساس الدستوري	11-10
الفرع الثاني: أساس التنفيذ في بقية القوانين	13-11
المبحث الثاني: أطراف وأنواع التنفيذ	13
المطلب الأول: أطراف التنفيذ	13
الفرع الأول: الطرف الإيجابي (طالب التنفيذ)	16-13
الفرع الثاني: الطرف السلبي (المنفذ ضده)	18-16
الفرع الثالث: المحضر القضائي كطرف في التنفيذ	18
المطلب الثاني: أنواع التنفيذ	18
الفرع الأول: التنفيذ الاختياري	20-19
الفرع الثاني: التنفيذ الجبري	23-20
الفصل الثاني: ضوابط التنفيذ وإشكالاته المطروحة في المادة الإدارية	25-24
المبحث الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ	26

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الإشكال في التنفيذ	26
الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ	28-26
الفرع الثاني: خصائص إشكالات التنفيذ	30-28
المطلب الثاني: شروط قبول إشكالات التنفيذ	30
الفرع الأول: الشروط العامة	32-30
الفرع الثاني: الشروط الخاصة	35-32
المبحث الثاني: إجراءات دفع إشكالات التنفيذ والجهة المختصة في جكم الإشكال في المادة الإدارية	35
المطلب الأول: إجراءات دفع إشكالات التنفيذ	35
الفرع الأول: إشكالات التنفيذ الموضوعية وإجراءات دفعها	38-35
الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ الوقتية وإجراءات رفعها	41-38
المطلب الثاني: الجهة المختصة في إصدار الحكم في إشكالات التنفيذ والطعن فيه	42
الفرع الأول: دراسة مقارنة للجهة المصدرة للحكم في إشكالات التنفيذ والطعن فيه	45-42
الفرع الثاني: الجهة المصدرة للحكم في إشكالات التنفيذ في الجزائر	50-45
الخاتمة	53-52